الموضوع الرابع

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

وتحته خمسة أبحاث:

البحث الأول: الهيبارين، والهيبارين ذو الجزيئي المنخفض بين التحضير والاستعمال والاستحالة

د. أحمد رجائي الجندي

البحث الثاني: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة [كالهيبارين الجديد]

أ.د. محمد الهواري

البحث الثالث: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة [كالهيبارين الجديد]

أ.د. وهبة الزحيلي

البحث الرابع: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة [كالهيبارين الجديد]

أ.د. عبد الفتاح محمد إدريس

البحث الخامس: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة [كالهيبارين الجديد]

د. حمزة أبو فارس


أبـيـــض

البحث الأول

الهيبارين والهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض
"بين التحضير والاستعمال والاستحالة"

الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإن الهيبارين يستخدم كعلاج مضاد للتجلط بصورة كبيرة وواسعة الانتشار في هذا القرن ، ويعتبر الهيبارين من الأدوية القديمة جدا والتي ما زالت تستعمل حتى الآن ، وهو فريد في نوعه حيث يعد الأول كمادة كربوهيدراتية دوائية . ويرجع اكتشافه وإدخاله في العلاج إلى ما قبل إنشاء منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية.

وهو مادة تنتجها خلايا معينة تسمى خلايا الماست (Mast cells) في الجسم وتستخلص عادة من أكباد ورئات ومخاطية أمعاء الثدييات الداجنة التي يأكل الإنسان لحومها بالإضافة إلى أعضاء من الخنزير.

ولكن نظرا لانتشار مرض جنون البقر ، أصبح الخنزير هو المصدر الرئيسي الآن في الحصول على المادة الخام التي تستخدم في استخلاص مادة الهيبارين.

تم اكتشاف الهيبارين عام ١٩١٦ كمادة سكرية متعددة الجزيئات بالإضافة إلى حامض اليورونيك . وقد دلت الأبحاث بأن جزيء الهيبارين يحتوى على الأرثو استيرات السلفات وكذلك سلفات الجلوكوزامين .

وفي عام ١٩٧٠ تبين أن حمض الأيدويرونيك يمثل الجزء الأكبر من جزيء الهيبارين.

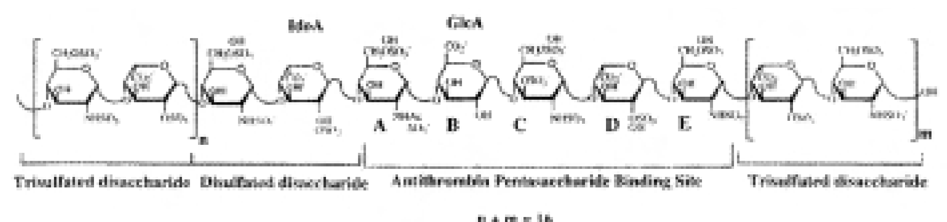


FIG. 1. Chemical structure of a representative chain of pharmaceutical heparin. Clusters of trisulfated disaccharides (n and m, where n + m = 16 for MW 12,000), flank disulfated disaccharides and AT pentasaccharide binding site (ABCDE). Some structural variability both within and outside the AT binding site is indicated by multiple substituents. The attached substituents correspond to the major AT binding site structure found in porcine intestinal heparin.

شكل رقم «١»

وفي خلال العشرين عاما الأخيرة تم تحديد الأماكن على الجزيء والتي تتفاعل مع مضادات التخثر أو التجلط كذلك تم فهم كيفية وطريقة تفاعله لوقف عمليات التجلط.

طريق تحضير الهيبارين:

يتم تحضيره باستخلاصه في أماكن الذبح من الأكباد أو الطبقة المخاطية للأمعاء أو رئات الحيوانات الداجنة التي تؤكل بالإضافة إلى الخنزير الذي يعتبر المصدر الرئيسي له الآن.

TABLE1. Composition of Heparins from Different Species and Tissues*

Species	Tissue	Average Number in One Heparin Chain†			
		N-acetyl AT Binding Site	N-sulfo AT Binding Site	Trisulfated Disaccharide	Disulfated Disaccharide
Porcine	intestine	0.5 (0.3-0.7)	0.1	10(10-15)	1.2(1-2)
Bovine	lung	0.3	0.3	14	1.0
Bovine	intestine	0.3	0.3	10	1.7
Ovine	intestine	0.7	0.4	11	1.4
Hen	intestine	0.3	0.2	6.7	1.7
Clam		0.5	0.4	5.0	1.9

*adapted from Loganathan et al.
†The numbers shown in parentheses indicate a range of values typically observed.

شكل رقم «٢»

وتعتبر طريقة تحضير الهيبارين على المستوى التجاري من الأسرار التي تحتفظ بها الشركات المنتجة وتحتكر إنتاجه .

وتتضمن عملية استخلاص الهيبارين خمس مراحل:

أولا - تحضير الأعضاء التي سيتم استخلاص الهيبارين منها.

ثانيا - استخلاص الهيبارين من تلك الأعضاء.

ثالثا - استعادة الهيبارين بصورته الأولية.

رابعا- تنقية الهيبارين المستفاد.

خامسا- استعادة الهيبارين المنقى.

أولا: تحضير الأعضاء التي سيتم استخلاصها:

يبدأ في جمع الأعضاء المراد استخلاصها من المسالخ وغالبا ما تستخدم أمعاء الخنزير لتحضير ما يطلق عليه " أمعاء الخنزير المفرومة) «hasled pork guts» وتوضع مع بعضها في صناديق ويتطلب ذلك فصل الغشاء المخاطي لجدار الأمعاء.

ثانيا: استخلاص الهيبارين الخام يتم في المسالخ .

ثالثا: يتلو ذلك استعادة الهيبارين في شكل أكثر نقاء من المادة الخام بعد ذلك.

رابعا : يفصل الهيبارين من الأنسجة إما باستخدام الحرارة المرتفعة أو الضغط أو باستعمال إنزيم البروتاييز وذلك للتأكد من إذابة جميع مادة الهيبارين والمواد الأخرى المشابهة له.

وفي الغالب فإن الهيبارين التجاري يتعرض أثناء استخلاصه إلى التحلل باستخدام مواد قلوية وبمساعدة أنزيمات البروتاييز.

وفي الغالب فإن الأعضاء التي تم التعامل معها ترشح للتخلص من الأجزاء الكبيرة التي قد تكون ما زالت موجودة والتي قد تتسبب في إضفاء لون أحمر على مجموعات الهيبارين المستخلصة وعند هذه النقطة يتم وقف فاعلية الانزيمات بتسخين الرشيح لمدة ١٥ دقيقة عند درجة حرارة ٩٠ درجة ْم وفي نفس الوقت فإن درجة الحرارة تساعد على قتل الميكروبات.

خامسا: استرداد الهيبارين الخام:

في الغالب فإن المحاليل السابقة يتم إمرارها على مواد راتنجية لها القدرة على فصل الهيبارين من المواد الأخرى المشابهة حسب الوزن الجزيئي. وبعد عملية الإمرار لهذا السائل على المواد الراتنجية يتم إرسال تلك الأعمدة إلى مصانع إنتاج الهيبارين حيث يتم غسلها ومن ثم استخلاصها من على الأعمدة لتحصل على محاليل مركزة من الهيبارين التي يتم ترشيحها ثم يرسب الهيبارين ويتم تجفيفه تحت ضغط.

سادسا: تنقية الهيبارين.

ولتنقية الهيبارين فإن ذلك يتم باتباع الطرق العلمية التي تشترطها الهيئات العلمية العالمية والمعترف بها.

وفي أغلب الأحوال فإن الهيبارين الخام يذاب في ماء نقي ويتم ترشيحه عند درجة حموضة منخفضة للتخلص من المواد البروتينية ثم يتم أكسدته عند درجة أس أيدروجيني قلوي وذلك لإزالة الألوان وقتل البيروجينات. ثم يستتبع ذلك بخلطه مع مواد راتنجية لتنقيته وإزالة المواد الأخرى ثم يضاف إليه كحول لترسيبه لإزالة شوائب أخرى وفي بعض الأحيان يتم معالجته كيميائيا لتثبيط بعض الفيروسات التي قد تكون موجودة.

سابعا: استعادة الهيبارين النقي.

الهيبارين النقي يمكن ترسيبه وتجفيفه تحت ضغط منخفض أو يذاب في ماء نقي يستتبع ذلك خطوات تنقية أخرى ويتم تجفيفه.

ومادة الهيبارين المستخلصة من أمعاء الخنزير تصل إلى حوالي ١٠- ٢٥ ملجم لكل جرام من الأمعاء المبللة والتي تعادل ما بين ٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ وحدة للحيوان.

الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض

مجموعه من أملاح جزيء الهيبارين ووزنها الجزئي يقل عن ٨٠٠٠ دالتن. ويتم الحصول عليها إما بتجزئة أو عن طريق إعادة بلمرة جزئ الهيبارين على أن تكون قوته أكثر من ٧٠ وحدة لكل ملجم للعامل المضاد لنشاط Xa ونسبة العامل المضاد لنشاط Xa إلى العامل المضاد لـ II a أقل من ٥ , ١ .

وقبل الموافقة على إدخال مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض للعلاج كان الهدف هو الحصول على جزيء أقل في الوزن الجزيئي من الهيبارين وتحسين صفات الهيبارين العلاجية والتغلب على المضاعفات الجانبية له.

ويمكن الحصول على ذلك بإمرار الهيبارين من خلال مواد فاصلة لها خاصية فصل المواد حسب وزنها الجزيئي. لكن هذه الطريقة رغم نجاحها إلا أنه لا يمكن استخدامها في الإنتاج الصناعي لارتفاع تكاليفها.

ولذلك اعتمدت الطرق الصناعية على استخدام المواد الكيميائية أو الإنزيمات لبلمرة الهيبارين والحصول على الأوزان المختلفة من مادة الهيبارين لاستخدامها في الأغراض الصناعية وتهدف هذه الطريقة للحصول على الآتي:

١ - جزيء ذو وزن مقبول وبه القليل من الشوائب .

٢ - أن يكون لتلك المادة معدل نسبة عامل Xa / عامل II a أقل من ١

٣ - أن تكون تركيبة المواد الناتجة من عمليات التحليل أو البلمرة ذات وزن جزيئي يشبه تلك المواد الناتجة من فصلها من الهيبارين الذي تم تعريضه للمواد ذات الصفات الادمصاصية ويحتوي على نسبة قليلة من الشوائب.

٤ - يجب أن تكون النواتج خالية من بقايا أية مواد سامة.

٥ - يجب أن تكون الطريقة ذات جدوى اقتصادية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي وتحتوي على أقل عدد من الخطوات.

طرق تحضير الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض.

لقد تبين على مدى السنين الماضية بأن مادة الهيبارين مادة ثابتة طبيعيا وكيميائيا ويمكن أن يمتد عمرها الافتراضي إلى عشر سنوات (أي أنها غير قابلة للتحلل إلى مواد أخرى نتيجة تعرضها للحرارة أو الرطوبة).

والطرق المختلفة التي تستخدم في تحضير الهيبارين تعرضه لدرجات حرارة مرتفعة وضغوط عالية واستخدام مواد كيميائية كثيرة بتركيزات عالية ورغم ذلك فقد تبين أن هذه الطرق تنتج الهيبارين في درجة عالية من النقاء دون أن تؤثر في صفاته الكيميائية أو الطبيعية أو الأقرباذينية.

وقد تمت دراسة ثبات مادة الهيبارين عند درجات حرارة مرتفعة سواء في الوسط القلوي أو الحمضي وتبين أن مادة الهيبارين تقاوم كل تلك

العوامل وتبقى على حالها دون تغيير في تركيبتها الكيميائية ولا تتأثر خواصها الأقرباذينية.

ويمكن تحضير الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض كالآتي:

١ - بتعريض مادة الهيبارين إلى درجات حرارة عالية في وجود وسط حامضي أو قلوي بدون أي منهما وفي كل مرة نحصل على مواد ذات جزيء أقل وزنا من الهيبارين ويمكن الاستفادة منه.

٢ - كما تبين أن الهيبارين حساس لعملية الأكسدة ولذلك يتم إضافة مواد مضادة للأكسدة ومواد مخلبية (EDTA) في أثناء عمليات تحضير الهيبارين لمنع أكسدته.

ولذلك يمكن استخدام الأكسدة كطريقة أخرى للحصول من الهيبارين على هيبارين ذو وزن جزيئي منخفض ، كما لوحظ أيضا أن مادة الهيبارين تتكسر بالميكروبات وذلك بسبب إنزيم يسمى هيبارينيز (Heparenase) ويقوم هذا الإنزيم بتكسير جزيء الهيبارين في أماكن مختلفة.

كما يمكن تعريض الهيبارين لعملية الأكسدة من مواد مختلفة لها القدرة على إنتاج الأكسجين للقيام بهذه العملية حيث يعمل الأكسجين على أكسدة الأماكن الضعيفة في جزئ الهيبارين .

٣ -تكسير جزيء الهيبارين عن طريقة الإنزيمات بأنها محاكاة كيميائية أو عملية كيميائية (mimiked chemically) واعتبارها عملية استرازية (Estrification) .

ولذلك نعتبر استخدام الإنزيمات هنا بمثابة عملية كيميائية تخرج نواتج جديدة تختلف في صفاتها الكيميائية ووزنها الجزئي والصفات الأقرباذينية عن المادة الأم (الهيبارين).

وبدراسة مكونات السكريات الثنائية الناتجة عن عملية الأكسدة والبلمرة لجزيء الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض يؤكد على أن الجزء الذي لا

يوجد به سلفونات حمض اليورنك في الهيبارين يتأكسد بصفة خاصة إلى حامض النمليك (Formic acid) وبضبط ظروف التفاعل الكيميائي من ناحية درجة الحرارة والأس الأيدروجيني والوقت يمكن الحصول على الجزئ بالوزن المطلوب . وهناك مادتان يمكن استخدامهما في عملية الأكسدة هما ماء الأكسجين (Hydrogen peroxide) لإنتاج مادتين من الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض.

٤ - بإزاحة مجموعة الأمين الموجودة في جزئ الهيبارين وهذه تنتج عدة مواد من الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض مثل سيرتوبارين ودلتايارين ونادروبارين ، بينما طريقة استخدام الأنزيمات تنتج المواد الآتية إينوكس باري (Enoxaparin sad).

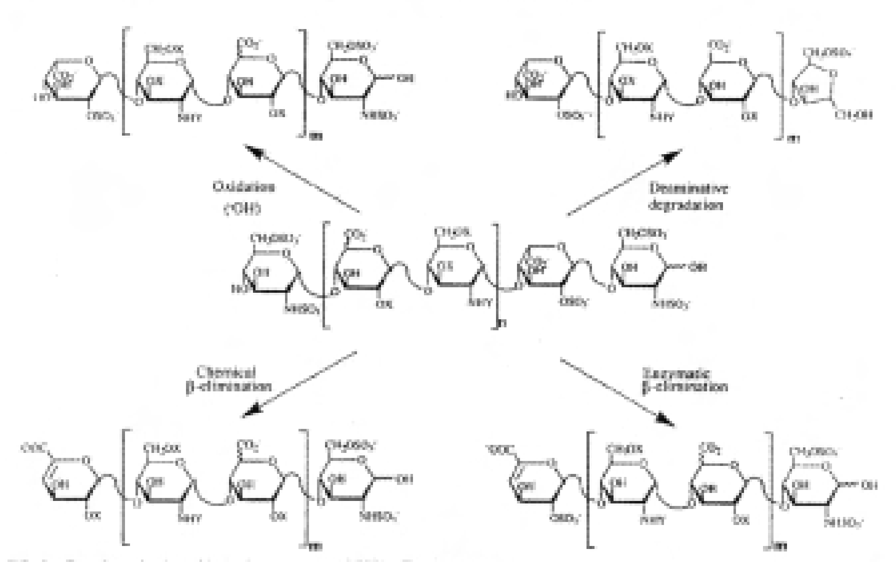


FIG. 2. Depolymerization of heparin to prepare LMWHs. The heparin chain in the center can undergo depolymerization by each of the four processes shown. Heparin chain size is reduced (n > m), affording a LMWH.

شكل رقم «٣»

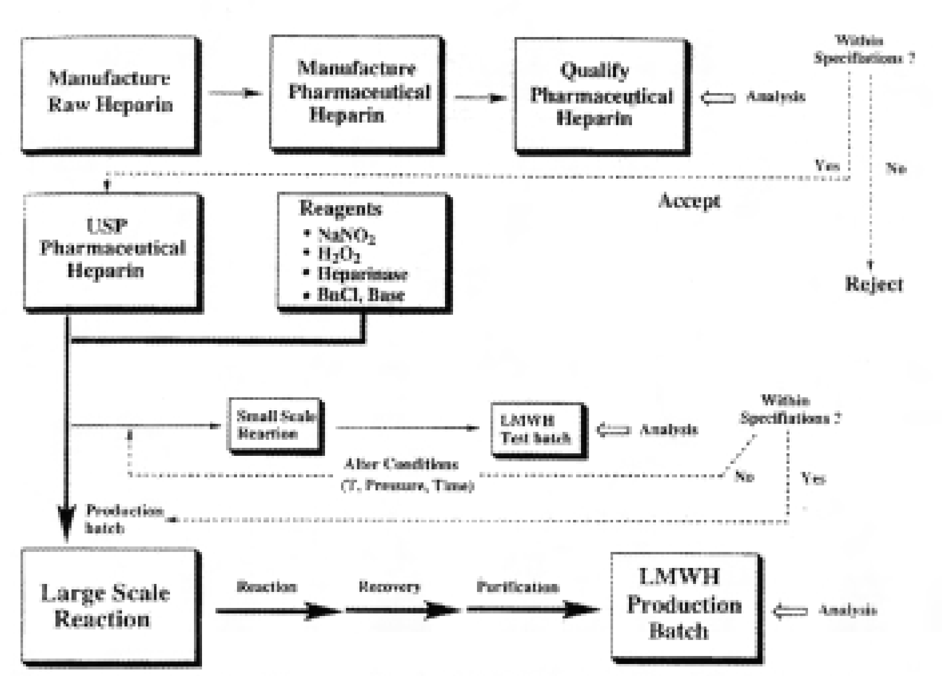


FIG. 4. Process for producing a LMWH. A representative flow chart showing the preparation of a LMWH from raw heparin. A small scale reaction is interposed to test the process and to set the precise conditions to be used in the large scale reaction.

شكل رقم «٤»

ما هي الفروق بين الهيبارين والهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض .

TABLE 3. Disaccharide Composition of LMWHs[a]

	Trisulfated Disaccharides		*Disulfated Disaccharides*		*Monosulfated Disaccharide*
Sample	*2SNS6S*	*NS3S6S*	*NS6S*	*2SNS*	*6S*
Heparin	51.9	1.4	4.1	2.6	1.1
Fractionated LMWH	34.7	1.2	4.0	1.6	0.9
Ardeparin Sodium	86.1	1.7	7.0	6.1	1.3
Dalteparin Sodium	49.3	2.6	3.2	3.1	2.0
Enoxaparin Sodium	71.3	1.9	11.4	2.5	1.4
Nadroparin Calcium	17.2	0.8	1.2	1.8	0.7
Parnparin Sodium	48.4	0.4	3.6	4.4	0.3
Tinzaparin Sodium	88.9	1.9	7.5	5.4	1.4

شكل رقم «٥»

١ - الفــرق الأول هـو الوزن الجــزيئي لكل منهم حــيث بتــراوح الوزن الجزئي للهيبارين ٥٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ بينما الثاني لا يزيد عن ٧٠٠٠ وحدة.

٢ - محلول الهـيـبـارين المسـتـخـدم ليس كله هيـبـارين ولكنه خليط من العـديد من المواد المختلفـة والتي توجـد مـعـه فـي الخـلايا ولا يمكن فـصلهـا وعزلها عزلا كاملا مثل الهيباران والدرماتان.

بينمـا كل مـادة من مـواد الهـيـبـاريـن ذي الوزن الجـزيئـي المنخـفـض يمكن القـول بأنها مـادة درجـة نقائها عـالية أو على الأقل أعلـى في درجـة النقـاء من مادة الهيبارين.

٣- لا تحتوي كل مادة الهيبارين على الجزيئي المثبط لعلمية التخثر ولكن من ٢٠ - ٥٠ ٪ من مجموع الجزيئات يجب أن تحتوي على هذه المجاميع .

بينمـا مـادة من مواد الهـيـبـارين ذو الوزن الجـزيئـي المنخفض تحـتـوي على المجموعات المضادة للعامل Xa .

٤- درجـة نقـاء الهيبـارين ليست دائمـا جيـدة ومـحـتـوى المحلول يختلف من شركة لأخرى ومن حيوان لآخر ، بل ومن عضو لآخر ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى تقييم الوحدات التي تعطي للمريض لضبطها وذلك عند تغيير مصدر الهيبارين.

بينما الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض رغم أن درجة نقائه لا تصل إلى مـائة في المائة ولكنـه في جميـع الأحـول أقـرب إليـهـا وأحـسن بكثيـر من محلول الهيبارين العادي.

٥- طريقـة تأثيـر الهيـبـارين تختـلف عن طريقـة تأثيـر الهيـبـارين ذو الوزن الجزئي المنـخفض حيث الأخير أكثر دقة وفـاعلية عن الهيبارين العادي ويؤدي هذا إلى تفـاعل الهـيـبـارين ذو الوزن الجـزئـي المنخفض فـي أمـاكن عـدة لوقف عمليات التجلط ويقلل من احتمالات النزيف التي هي إحدى العيوب الرئيسية للهيبـارين وفي الوقت نفسـه له وظيفـتـان كمـضـاد للتخثـر (Anti coagulant) ومضاد للثرمبين (Anti thrombotic)

TABLE 2. Commercially Available LMWHs

LMWH	*Trade Name*	*Manufacturer*	*Preparation Method*	*Approved Markets*
Ardeparin sodium	Normiflo	Wyeth-Ayerst	Oxidative depolymerization with H_2O_2	US
Certoparin sodium	Sandoparin	Novartis	Deaminative cleavage with isoamyl nitrite	Germany
Dalteparin sodium	Fragmin	Pharmacia-Upjohn Kissei	Deaminative cleavage with nitrous acid	USA, Japan UK, Germany
Enoxaparin sodium	Lovenox Clexane	Rhone-Poulenc Rorer Aventis	B-eliminative cleavage of the benzyl ester of heparin by alkaline treatment	USA Germany Spain
Nadroparin calcium	Fraxiparin	Sanofi-Winthrop	Deaminative cleavage with nitrous acid	France Germany
Parnaparin sodium	Fluxum	Alfa Wassermann	Oxidative depolymerization with Cu+ and H_2O_2	Italy
Reviparin sodium	Clivarin	Knoll	Deaminative cleavage with nitrous acid	Canada Germany
Tinzaparin sodium	Innohep Logiparin	Braun Novo/Leo/Dupont	B-eliminative cleavage by heparinase	Germany Denmark USA

شكل رقم «٦»

توجد حتى الآن ثمانية مركبات من الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض اعتمدت للاستعمال الآدمي من قبل المنظمات والهيئات العالمية .

ويتراوح الوزن الجزيئي لهذه المواد ما بين ٣٠٠٠ ـ ٧٠٠٠ دالتون وهذه المواد لها القدرة على أن تكون نسبة عوامل Xa إلى عوامل II a أكبر من ١ ويتراوح بين ٥ , ١ ـ ٤ .

وبالتالي فإن هذه المواد لها صفات متشابهة إلى حد ما من الناحية الطبيعية والكيميائية والحيوية ، وفي الوقت نفسه تختلف عن بعضها البعض في المجموعات الفعالة ومواقعها على جزيء كل مادة. ويعتمد وجود **هذه المجموعات الدوائية على طريقة تحضير هذه المواد. سواء أكانت عن طريق الأكسدة أو إزالة المواد الأمينية أو عن طريق استخدام الإنزيمات.**

وقد تبين أيضا بأن الهيبارين المستخلص من الأنسجة المختلفة له مواصفات مختلفة، فالهيبارين المستخلص من الأمعاء يختلف عن ذلك المستخلص من الأكباد، وعن المستخلص من الرئه نظرا لاختلاف مكونات كل عضو عن الآخر، وبالتالي فإن ذلك سينعكس على تركيبة الهيبارين ذي الوزن

الجـزيئي والمنخـفض عند تحـضيـره مـن الهـيـبـارين المحـضـر من الأعـضـاء المختلفـة ، والحيـوانات المختلفـة ، وللحـصـول على هيبـارين ذي وزن جـزيء منخفض يواجه بتحديات كثيرة لعل أهمها :

١- الهيبـارين وهو المصدر الرئيسي لمجموعة الهيبـارين ذي الوزن الجـزيئي المنخفض عبارة عن مركب معقد من مواد مختلفة.

٢- ان المواصفات التي وصفتها دساتير الأدوية ليست دقيقة نظرا لطبيعة المادة.

٣- خطوات عـديدة لتحضيـر الهيبـارين تتم خـارج شـركـات الأدوية والتي لا تخضع للمقاييس المطلوب توافرها لإنتاج الدواء.

لذلك فإن مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجـزيئي المنخفض تختلف عن بعـضهـا البـعض من ناحيـة تكوين الجـزيء وبالتـالي فـإن ذلك يفسـر سـبب اختلافهم مع بعضهم البعض من ناحية التأثير الأقرباذيني.

ولقـد وجد أن كل طريقـة تحضيـر تنتج مـركبـا له صـفـات كيـميـائيـة وفيزيائية وأقرباذينية مختلفة عن مثيله.

ولذلك فإن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والأدوية تعتبر الآن كل مركب من مركبات الهيبارين ذي الجـزيء المنخفض مادة قائمة بذاتها غير قابلة للتبادل أي أنه لا يمكن استعمال مادة مكان أخرى .

مميزات الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض على الهيبارين غير المجزء.

١- أقل في المضاعفات الجانبية خاصة في إحداث النزيف .

٢- لا يحتاج إلى معايرة دائمة على العكس من الهيبارين .

٣- أقل في التكلفة الاقتصادية من الهيبـارين حيث لا يحتـاج متـعـاطيـه إلى ضـرورة تواجـده داخل المسـتـشـفى تحت المراقـبـة وهناك العـديد من الدراسات الاقتصادية التي أجريت في الغرب تؤكد هذا الموضوع .

٤- ثبت أنـه يفـوق الهـيـبـارين العـادي في السـيطرة على الإنزيمات القلبـيـة الناتجة عن الجلطات.

٥- كذلك عند استعماله عند وضع الدعامات بعد توسعة الشرايين ثبت أنه لا يسبب خطورة نتيجة عدم وجود نزيف كما كان يحدث في استخدام الهيبارين.

٦ - العلاج باستخدام الهيبارين العادي كمضاد للثرومبين (Antithrombin) له عيوب منها تأثيره كمضاد للتخثر غير دقيق الحساسية لعامل الصفائح (Platelet factor 4) عدم المقدرة على إيقاف الجلطة التي على الثرمبين.

وعلى العكس من ذلك الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض .

وقد ثبت أن استخدام الأخير قد قلل عدد الوفيات للإصابات باحتشاء القلب (Mycordial inharction) عندما قورنت الدراسات باستخدام الهيبارين العادي.

٧ - الدراسات العديدة التي أجريت بمقارنة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض والهيبارين العادي لعلاج الذبحة الصدرية غير المستقرة ثبت تفوق الأول على الأخير.

٨ - تبين أن استخدام الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض لمدة ثلاثين يوما قبل إجراء عمليات إحلال كامل لعظمة الفخذ للمرضى يجنب المريض مشاكل كثيرة ويعطي نتائج طيبة

٩ - كما أن استعماله في الجلطات الوريدية يعطي نتائج متميزة عند مقارنته بنتائج استعمال الهيبارين وأقل في المضاعفات .

١٠ - كذلك ثبتت قدرته على منع التجلط أثناء الطيران للأشخاص المؤهلين لهذا الأمر.

١١ - كما ثبت أنه أيضا يتفوق على الهيبارين العادي في حالات المرضى الذين يصابون بذبحة صدرية حادة خاصة قبل إدخالهم لإجراء عملية استكشاف الانسدادات في الشرايين التاجية . والقلبية (Angiography).

تبين تفوق الأول على الثاني للتغلب على عدم استقرار الذبحة الصدرية

كما أن مجموعة المرضى التي أخذت الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض لم يعانوا من المضاعفات التي عانت منها المجموعة التي أخذت الهيبارين وبناء على ذلك تعتبر مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزئ المنخفض الأدوية المختارة لعلاج الذبحة الصدرية غير المستقرة.

ومن المعلوم حسب إحصائيات الولايات المتحدة بأن حوالي مليون حالة تدخل إلى المستشفيات سنويا بسبب هذه الحالة وتصل حالات الوفيات أو الاحتشاء القلبي من هذه الحالة حوالي ٨ - ١٦ ٪ في الشهر وكلها تحتاج إلى ضرورة ضبط العلاج بصورة دقيقة .

وقد تبين وجود فروق بين نتائج استخدام الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض مقارنة بالهيبارين العادي ولذلك فإن المهتمين قد قاموا بتحليل النتائج إحصائيا والتعرف على مدى الاعتماد على هذه النتائج من الناحية العلمية.

كما يمكن حقن مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض وريديا لمنع التجلط أثناء عمليات الديال الدموي (Hemodialysis) .

لقد ثبت أن مواد الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض تختلف في صفاتها الطبيعية والكيميائية ووزنها الجزيء حتى في فترة تأثيراتها المختلفة على الأعضاء المختلفة في جسم الإنسان والعامل الرئيسي في سبب هذا الاختلاف هو اختلاف طرق التحضير فكل طريقة تحضير تنتج مادة تختلف عن غيرها إذا ما تم تحضيرها بطريقة أخرى.

وبالتالي فإن مجموعة ما يطلق عليها الهيبارين ذي الجزيئي المنخفض مجموعة متشابهة إلى حد كبير في تركيبها الكيميائي ولكنها مختلفة في التأثير الأقرباذيني.

ونظرا لخطورة هذه المواد على حياة المريض يجب التأكد من امتصاصها ووصولها إلى المكان المطلوب لإحداث تأثيرها المقرر على أن يتم ذلك بواسطة أخصائي الأقرباذين والأطباء.

يعتبر الهيبارين الدواء الوحيد الموجود حتى الآن والمستخدم بشكل كبير جدا والمستخرج من أنسجة الحيوان والمصدر الرئيسي هو أمعاء الخنزير ، ولذلك فإن هذا المستحضر قد يصبح في القريب العاجل دواء غير مرغوب بسبب دواعي السلامة التي تنص عليها النظم المنظمة للأدوية.

بالإضافة إلى ذلك فمن المتوقع حدوث نقص شديد في الهيبارين المستخرج من الحيوان بسبب زيادة الاستهلاك العالمي للهيبارين.

مبيعات الهيبارين في زيادة مستمرة فقد بلغت مبيعاته حوالي ٢ مليار دولار في أوروبا وكذلك مبيعات الهيبارين ذي الجزيئي المنخفض زادت بصورة كبيرة وغير متوقعة وفي عام ٢٠٠٠ بلغت زيادة مبيعات الهيبارين ذي الجزيء المنخفض ٢٥ ٪ عن العام السابق.

استنساخ الهيبارين ذي الوزن الجزييء المنخفض (Bioheperin)

تتم الآن محاولات إنتاج الهيبارين بطرق الاستنساخ والهندسة الوراثية وقد ظهرت باكورة إنتاجه في المختبرات لإجراء دراسة مقارنة بينه وبين الهيبارين من ناحية الأمان والسمية والتأثير الأقرباذيني على حيوانات التجارب وقد جاءت النتائج مشجعة حتى الآن.

ويتميز الـ (Bioheperin) عن الهيبارين ذي الوزن الجزيئي العادي المستخلص من أنسجة الحيوانات بعدم وجود أية مواد أو شوائب من أنسجة الحيوانات قد تسبب مخاطر للإنسان عند استخدامه لها.

والجيل الأول من هذه المواد ظهر الآن في المختبرات وتحت الدراسة للتعرف على سميته وسلامته ودرجة أمانه وتأثيره الأقرباذيني وجميع المواد التي أنتجت والتي ظهرت من هذا الجيل هي مواد تحاكى مواد الهيبارين ذي الجزيء المنخفض المستخلص من الهيبارين العادي المستخلص من أمعاء الخنزير.

بحث آخر لدراسة مدى إمكانية استخدام الهيبارين ذي الوزن الجزييء المنخفض مع بعض المواد المضادة للصفائح في حالات الذبحة الصدرية غير

المستقرة والتي يصل عددها حوالي مليون حالة سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية ـ وبرصد حالات الوفيات ومعاودة الحالات مرة ثانية تبين حدوث ما بين ٨ - ١٦ ٪ في الشهر مرة ثانية والتي تظهر أنها نسبة عالية.

لذلك وجدت محاولة تخفيض هذه النسبة أو تحسين حالات المرضى باستخدام مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزييء المنخفض وقد تبين أن هذه المجموعة تعطي نتائج جيدة من ناحية الامتصاص والكفاءة وسلامة الاستعمال ، وبالتحليل الإحصائي والمقارنة مع الهيبارين العادي وجد أن بعض هذه المجموعة متساوية معه والبعض الآخر تفوقه في الصفات السابقة على الهيبارين العادي تبين أن سبب تفوق هذه المواد على الهيبارين العادي بقلة قدرتها على الارتباط بالبروتين الذي يلتصق بالهيبارين العادي والخلايا الاندوثليه ومقدرة الكلى على إخراجها.

وقد ثبت أن درجة سلامة هذه المجموعة في علاقة الجلطة العميقة في الفخذ لا تقل عن سلامة استخدام الهيبارين العادي.

في بحث آخر لمقارنة استخدام هذه المجموعة مع الهيبارين العادي في علاج مرضى السرطان وجد تفوق هذه المجموعة لمرضى السرطان إذا أخذ العمر الافتراضي ولا يعوز ذلك إلى تدخل هذه المجموعة في التأثير على التجلط ولكن قد يكون لها تأثيرات أخرى على الإنزيمات ـ نمو الخلايا وتأثيرات أخرى مما يؤهله لضرورة أخذه بعين الاعتبار في الأبحاث.

في بحث آخر لمعرفة مدى إمكانية استخدام هذه المجموعة أثناء الحمل حيث ثبت أن ما بين ٠٥ , ٠-١٪ من الحوامل يصبن بالجلطات سواء الرئوية أو الوريدية وقد تصل النسبة إلى ٣٪ وهذه الأخيرة تحدث في حالات الولادة القيصرية.

والمريضات اللائي يظهر عندهن تجلط انسدادي وريدي يتم إعطاؤهن مضادات للتجلط . ونظرا لعدم إمكانية الهيبارين لاختراق البلاستنا فقد اعتبر المادة المثالية للاستخدام لعلاج التجلط أثناء الحمل (أي أنه لا يؤثر على الجنين).

وقد تبين أن مجموعة الهيبارين ذي الجزء المنخفض - لها نفس التأثير - سهلة الاستعمال ونسبة أمانها في الاستخدام جيدة ورغم عدم وجود دراسات كثيرة في هذا المجال يمكن الاعتماد عليها فإن الدراسات التي أجريت حتى الآن أثناء الحمل لعلاج التجلط الانسدادي الوريدي مبشرة بالأمل الكبير.

وقد تبين من الحالات التي أعطيت تلك المجموعة بأن المريضات لم يعانين من قلة الصفائح (Thrombo cytopenia) أو تخلخل النظام كما يحدث في العلاج باستخدام الهيبارين العادي.

ونظرا لعدم وجود دراسات موسعة مبنية على الأسس العلمية في هذه المجالات . يقترح استخدام تلك المجموعة للوقاية من التجلط الاسندادي الوريدي أو الانسداد الرئوي وليس للعلاج في المرحلة الراهنة .

وفي دراسة حديثة لاستخدام تلك المجموعة للوقاية من التجلط الانسدادي الوريدي (Venous thrombo embolisom) للمرضى الذين سيجرون عمليات جراحية كبرى في العظام يحبذ استخدامها نتيجة دراسات ثلاث أجريت على نطاق كبير . في أوروبا يتم الاستخدام قبل العملية باثنتي عشرة ساعة بينما في أمريكا الشمالية يمكن الاستخدام ما بين ١٢ ـ ٤٨ ساعة بعد العملية والدراسة الثالثة مقترح الاستخدام قبل ١٢ ساعة أو ١٢ ساعة بعد العملية.

وقد جاءت النتائج كالتالي:

المجموعة التي أخذت العلاج قبل العملية ظهرت فيهم الجلطات الوريدية العميقة بنسبة ٢ , ١٩ ٪ بعد العمليات ونسبة حالات النزف ٤ , ١ ٪ بينما المجموعة التي أخذت العلاج بصفة دورية قبل العملية بـ ١٢ ساعة بعد العملية ب ١٢ ساعة (Perioperative) ظهرت نسبة الانسداد الوريدي العميق بحوالي ٤ , ١٢ ٪ ونسبة حالات النزف ٢ , ٦ ٪ .

بينما المجموعة الثالثة التي أخذت العلاج بعد العملية ظهرت الحالات بنسبة ٤ , ١٤ ٪ ونسبة حالات النزف ٥ , ٢ ٪ .

ونتيجة البحث تظهر إمكانية استخدام هذه المواد ولكن أحسن نتيجة جاءت باستخدامها قبل العمليات وبعدها بحوالي ١٢ ساعة (Perioperative) مع أخذ الاحتياطات اللازمة لحالات النزف الشديد التي قد تظهر.

تبين أن استخدام تلك المجموعة بالمقارنة مع الهيبارين العادي تتميز على الأخير : مجموعة الهيبارين ذي الجزيء المنخفض مكونة من العديد من المواد كل مادة لها صفاتها الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية المختلفة عن بعضها البعض.

وجميعها تمتص بدرجة عالية ونسبة انطلاقها الحيوي عالية (High bioavailability) وتتميز بأن نصف حياتها في الجسم كبيرة مما يؤهلها أن تؤخذ مرة واحدة أو مرتين في اليوم كما وجد إمكانية تقدير تأثير الجرعة بدقة كبيرة ، وهذه الصفات تجعل من السهولة إمكان استخدام هذه المواد دون اللجوء إلى المعامل لتحليل الدم وعمل الحسابات اللازمة لحساب الجرعة خاصة إذا كان المريض بالمنزل ويعاني من الجلطات العميقة في الفخذ وينعكس ذلك على تخفيض تكلفة العلاج.

في الآونة الأخيرة ظهرت محاولات لإمكانية استخدام الهيبارين العادي والهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض عن طريق الفم ، فمن المعروف بأن تلك المواد لا تمتص عن طريق الفم لأسباب متعلقة بالتركيب الكيميائي لها والشحنات الموجودة عليها لذلك تم تحوير الجزيء بصورة تسهل عملية الامتصاص وبعد الامتصاص يعود جزء الهيبارين إلى طبيعته مرة أخرى ليحدث تأثيره الأقرباذيني وقد نجحت هذه التجارب حتى الآن في الحيوانات ومن المؤمل أن تدخل إلى حيز التنفيذ قريبا على الإنسان وبذلك يمكن تخفيض تكلفة العلاج بصورة كبيرة إذ لا داعي لإبقاء المريض فترة طويلة في المستشفى كما أنه يمكن وصفه للمرضى الذين يعانون من هذه الظاهرة للوقاية من حدوثها.

وستفتح هذه الوسيلة الجديدة في استخدام الهيبارين ذي الوزن الجزئ المنخفض عن طريق الفم آفاقا كبيرة للمرضى الذين يعانون من ضيق في الشرايين ويتم وضع دعاميات والتي قد تفشل في منع ضيق تلك الشرايين بعد فترة من الزمن . فقد ثبت من الأبحاث التي أجريت على حيوانات التجارب بأن الهيبارين والهيبارين ذي الوزن الجزييء المنخفض عندما أعطى عن طريق الفم للأرانب التي وضعوا لها دعامية لم تعاني من الانسداد مرة ثانية.

الملخص والتوصيات

(١) الهيبارين العادي ومجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض من الأدوية الحيوية والهامة لحياة الإنسان .

(٢) مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض مشتقة من الهيبارين العادي.

لذلك يجب التعرف على الهيبارين أولا ثم التعرف على تلك المواد التي يطلق عليها الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض.

(٣) الهيبارين مادة حيوية وزنها الجزيىء ٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ دالتون يتم استخلاصها من الحيوانات ومنها الخنزير (الأكباد والرئات والأمعاء).

(٤) بعد انتشار جنون البقر أصبحت الخنازير هي المصدر الوحيد للهيبارين الذي يعتبر الدواء الوحيد الذي ما زال يستخلص من الحيوانات حتى القرن الحالي.

(٥) صناعة الهيبارين ما زالت سرا محتكرا من قبل عدد محدود من الشركات وتختلف تركيبته الكيميائية من مصنع لآخر لذلك حددت منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأغذية والأدوية الأمريكية والجهات العلمية المختلفة استخدامه بوحدات عالمية.

(٦) يحضر «الهيبارين» كالآتي:

(أ) تحضير الأعضاء التي سيتم استخلاص الهيبارين منها.

(ب) استخلاص الهيبارين من تلك الأعضاء.

(ج) استعادة الهيبارين بصورته الأولية.

(د) استعادة الهيبارين المستفاد.

(هـ) استعادة الهيبارين المنقى.

وتستخدم في تلك العمليات درجات حرارة عالية ويتم تعريض الأعضاء لبعض الإنزيمات لاستخلاصه وتنقيته ثم معاملة النواتج بمادة قلوية لتحليل وتحرير الهيبارين من المواد المركبة معه وتنقيته وإزالة الشوائب . وذلك بتعرضه للأكسدة عند درجة حامضية معينة.

(٧) يتم تحضير الهيبارين ذي الوزن الجزيىء المنخفض من الهيبارين بطرق مختلفة باستخدام الإنزيمات.

(٨) يؤدي ذلك إلى إزاحة بعض المجاميع الكيميائية على جزيء الهيبارين وبالتالي يتغير الناتج عن الهيبارين في وزنه الجزيئي وصفاته الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية.

(٩) هذه المجموعة من المواد التي يطلق عليها الهيبارين ذي الوزن الجزيىء المنخفض مشتقة جميعها من الهيبارين يتراوح وزنها ما بين ٨٠٠٠ - ١٢٠٠٠ دالتون ولكن كل مادة من تلك المواد تختلف عن الأخرى في صفاتها الكيميائية والطبيعية والأقرباذينية ولذلك فرغم أن المصدر واحد إلا أنها مختلفة حسب طريقة التحضير.

(١٠) تتميز هذه المواد عن الهيبارين العادي بالآتي:

(أ) أكثر نقاء من الهيبارين وبالتالي فإن مشاكل تداولها وتفاعل الأجسام ضدها أقل.

(ب) كفاءتها عالية بالمقارنة بالهيبارين.

(ج) درجة السلامة أكثر من الهيبارين.

(د) فترة تواجدها بالجسم أطول من الهيبارين ، وبالتالي فيمكن إعطاؤها للمرضى في المنازل دون حاجة لضرورة تواجدهم داخل المستشفى.

(هـ) أقل في تكلفة العلاج من الهيبارين العادي .

(و) ثبت تفوقها وتميزها في علاج كثير من المشاكل والتداخلات التي يجب أن توصف فيها.

لا يؤثر على العظام بعكس الهيبارين الذي قد يؤدي كثرة استعماله أو استعماله أثناء الحمل إلى هشاشة العظام.

الاستخدامات:

يستخدم «الهيبارين» العادي والهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض في علاج الجلطات الوريدية والتاجية والجلطات في الأوردة العميقة في الفخذ وبعد العمليات الجراحية الكبيرة مثل تغيير الفخذ أو الولادة القيصرية أو الأزمات القلبية.

لذلك فهو مادة خطيرة تقدم عونا كبيرا لإنقاذ الإنسان في الأزمات القلبية أو التجلط الانسدادي الرئوي أو غير ذلك ويجب النظر إليها على أنها ضرورية وحيوية وليس هناك بديل عنها في الحالات التي تم ذكرها.

ولذلك فإن التعامل معها يجب أن ينظر إليها بأن استخدامها قد يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان أو قتله في حالة عدم تعاطيه (رغم أننا نؤمن بأن لكل أجل كتاب) ولكن يجب أن نبذل كل جهد ممكن ونسعى للتداوي كما جاء في الحديث الشريف: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له الدواء علمه من علمه وجهله من جهله».

وإذا كان البعض ينظر إليه على أنه مستخرج من أعضاء الخنزير فيجب النظر إلى أهميته وضرورته «فإن الضرورات تبيح المحظورات» وليس هناك من بديل آخر له نفس التأثير.

ويجب معاملته كما عومل الأنسولين المستخلص من الخنزير وبرغم أن الأنسولين هام للسيطرة على الإنسان إلا أنه إذا قورن بالهيبارين فالأخير يمثل إنقاذا للملايين من البشر. وبرغم هذا فإن المجامع الفقهية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد أفتوا جميعا بأن استخدامه حلال لحين أن يظهر البديل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الهيبارين الموجود داخل خلايا الأعضاء المختلفة

لا يوجد بصورته النقية ولكنه يوجد متحدا مع بعض المواد الحيوية داخل خلايا الأعضاء المختلفة للحيوان وعملية الاستخلاص هي لفصله من تلك المركبات المتحدة معه.

وهي عملية استحالة كاملة لاستخلاص الهيبارين.

أما مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض فتحضر من الهيبارين بعد عدة مراحل من التفاعلات الكيميائية ، إما باستخدام الإنزيمات أو غيرها لتنتج مواد مختلفة تماما من ناحية الوزن الجزيئي والصفات الطبيعية والصفات الكيميائية والأقرباذينية.

وهي ما ينطبق عليها الاستحالة بكل تعريفاتها.

ولحسن الحظ فإن الأبحاث الآن تدور على قدم وساق لإنتاج مجموعة الهيبارين ذي الوزن الجزيء المنخفض بالطرق الكيميائية وقد ظهرت بوادرها الآن ويجرى اختبار فاعليتها على حيوانات التجارب.

مما سبق فإنني أوصي بالآتي:

استخدام مادة الهيبارين العادي أو الهيبارين ذي الوزن المنخفض حلال للأسباب الآتية:

١ - توافر عنصر الضرورة الذي يبيح المحظورات.

٢ - توافر شروط الاستحالة فيها والتي تؤدي بالعين النجسة إلى عين طاهرة.

الاستحالة:

استحالة المادة وانقلابها إلى مادة أخرى.

تبين أن هناك أقوالا بعضها كان موضع اتفاق وهو: استحالة الخمر إلى خل وذلك لمورد النص، ولو أن البعض اشترط تخللها بنفسها دون مداخلة الغير، والبعض تجاوز هذا الشرط.

وبعض هذه الأقوال مختلف فيه، أي التحول من عين إلى عين، كتحول

عظام الميتة إلى رماد أو دخان بالاحتراق، أو تحول العذرة إلى رماد بالاحتراق وغيره.. الخ ، وقد لاحظنا أن البعض من الفقهاء ـ الشافعية والحنابلة ـ يبقيها على ما كانت عليه قبل الاستحالة ، أي أنها تبقى نجسة.

وفريق آخر من الفقهاء ـ المالكية والأحناف ـ يرى أن العين النجسة يتغير الحكم عليها باستحالتها إلى عين أخرى بحيث تتغير خصائصها و تصبح ذات مواصفات جديدة مختلفة عن الأصل، ولا يمنع هؤلاء الفقهاء من تناول العين الجديدة إلا إذا حملت في خصائصها خبثا أو ضررا يؤذي البدن والعقل.

واستنادا إلى ما ذهب إليه الأحناف وغيرهم من المالكية ومن تبعهم ، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم والإمامية الاثنا عشرية نستطيع أن نستنتج القواعد التالية المتعلقة باستحالة النجاسة :

١ – إذا أحرقت العذرة فصارت رمادا أو نحوه أو ترابا. فهو طاهر.

٢ – إذا أحرقت الميتة فصارت رمادا أو نحوه من الأعيان الطاهرة ، فهو طاهر.

٣ – إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين أخرى ، كالملح أو مركبات كيميائية، فالناتج طاهر.

٤ – إذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

٥ – إذا استحال الطيب خبيثا: كاستحالة العصير إلى خمر واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة، صار نجسا.

٦ –إذا استحال الخبيث طيبا، كاستحالة الخمر إلى خل، واستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض، فالناتج طاهر.

٧ – ويترتب على ذلك أن الاستحالات التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية، تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد.

٨ - إن الأحكام إنما هي على ما حكم الله بها فيها مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل ، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم ، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه ، والعذرة غير التراب وغير الرماد ، وكذلك الخمر غير الخل ، والإنسان غير الدم الذي خلق منه ، والميتة غير التراب.

٩ - إن استخدام المركبات الكيميائية الناتجة عن استحالة النجاسات في الصناعات الدوائية والغذائية يخضع لهذه القواعد ، وما دام المستحضر الناتج طيبا ولا يحمل خبثا ولا ضررا، فليس ما يمنع من استعماله وتناوله.

اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام :

من رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام، بل بين الحلال وفصل الحرام، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [**الأنعام**: ١١٩].

فأما الحلال البين فلا حرج في فعله ، وأما الحرام البين فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار.

وهناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين ، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس، إما للاشتباه في تطبيق النص على الواقعة أو هذا الشيء بالذات.

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف ، وهو نوع من سد الذرائع ، بالإضافة إلى أنه لون من التربية البعيدة النظر الخبيرة بحقيقة الإنسان والحياة.

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات لا يدري كثير من الناس: أمن الحلال هي أم الحرام؟ فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام، كما أن من يرعى حول الحمى يوشك

أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه " رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير، واللفظ من رواية الترمذي.

الضرورات تبيح المحظورات:

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدّى إلى الحرام فهو حرام، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام.

بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها، فقدر الضرورة القاهرة ،وقدر الضعف البشري ، وأباح للمسلم ـ عند ضغط الضرورة ـ أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك. ولذا قال الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة كالميتة والدم ولحم الخنزير: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن الكريم ، تمشيا مع روح الإسلام العامة التي هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر ، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم ، وصدق الله العظيم:

﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦].

﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)** ﴾ [النساء: ٢٨].

والله أعلم،،،

أبـــيـــض

البحث الثالث

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)

إعداد:

أ.د. وهبة الزحيلي

جامعة دمشق - كلية الشريعة

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام الحنيف الخالد يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الالتزام بتعاليمه العامة وبين الواقعية أو السماحة، فهو يراعي ظروف الحياة وأوضاع التطور، ويقدِّر ما يقدمه العلم والاكتشاف العلمي للبشرية من أجل الحفاظ على البنية أو الصحة الإنسانية، ومراعاة الظروف الاجتماعية وتطوراتها لعلاج الأمراض، والتخلص من ظاهرة الألم بقدر الإمكان.

لذا كان الأصل العام هو التمسك بنصوص الشريعة العامة، مع الأخذ أحياناً بالأحكام الاستثنائية أو الاضطرارية ضمن ضوابط الضرورة المقررة شرعاً والمأذون بها في خمس آيات من سورة البقرة ١٧٣، والمائدة ٣، والأنعام ١١٩، و ١٤٥، والنحل ١١٥.

ونص الآية الأولى على سبيل المثال: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

وهذا الاتجاه ينطبق على مقتضيات التوسع العلمي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية، في المصانع الغربية الضخمة وأمثالها، بالاعتماد على التركيبات الكيميائية، وإضافة بعض المحرَّمات إليها في شرعنا من النجاسات المختلفة أو المحظور تناولها، ومنها الكحول والخمور وشحوم الخنازير، وقد تتعين هذه الأدوية فلا يوجد لها بديل، وقد يتوافر بديل مساوٍ لها في المنفعة أو أقل منها فائدة، مثل دواء الهيبارين المشتمل على شيء من نجس العين باستخدام أمعاء الخنزير مصدراً رئيساً لتحضير هذا الدواء، وهو تحضير الهيبارينات العادية، ثم تحويلها بتأثير التحطيم الجزئي إلى

هيـبـارينات ذات وزن جـزيئي منـخـفض وهو الـهـيـبـارينات الجـديدة، لعـلاج الخثرات الدموية وجراحة الأوعيـة الدموية، والوقـاية من التخثر في الأوردة العـميـقـة، وعـلاج آفـات القلب الإكليليـة والذبحـة الصـدرية غيـر المسـتـقـرة، واحتشاء عضلة القلب الحادّ، واستطبابات كثيرة أخرى.

فما الحكم الفقهي لاستخدام الهيبارين الجديد ونحوه ؟

خطة البحث:

الجواب عن الحكم الشرعي لهذا الدواء ونحوه يتطلب ما يأتي:

- التزام أحكام الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب بمحرَّم شرعاً.
- بيان معنى الاستحالة وضوابطها الشرعية.
- توصيف مدى الحاجة إلى إدخال بعض الأطعمة المحرمة في شرعنا في المنتجات الغذائية والدوائية.
- حكم الاستحالة وبيان آراء الفقهاء الثمانية في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها.
- القواعد المتعلقة باستحالة النجاسة في رأي المجيزين لها.
- إباحة تناول بعض الأغذية والأدوية الناتجة عن الاستحالة الكاملة، أو عدم الاستحالة للضرورة.
- استهلاك المادة بغيرها بحيث تصير كالهالكة كاختلاط الخمر في ماء أو مائع.

- **التزام أحكام الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب بمحرَّم شرعاً:**

الحكم الشرعي العام هو الواجب تطبيقه بصفة عامة في الأحوال العادية، فهو بمثابة «العزيمة» وهي الأحكام الكلية المشروعة ابتداء لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال كأحكام العبادات الأساسية، وقواعد المعاملات الأساسية، وأحكام الحدود والقصاص.

ولا يلجأ إلى الرخصة أو الأحكام الاستثنائية إلا في أحوال خاصة لا دائمة ولا عامة، لأن الرخصة هي: الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي، مثل رخص السفر والمرض وأكل المضطر أو شرب العطشان ما هو محرَّم شرعاً عند ضرورة إنقاذ الحياة من الموت أو الهلاك جوعاً أو عطشاً، ولا بديل من الحلال في ظرف معين كالوجود في الصحراء أو غصة الطعام، وقد تكون الحاجة مثل الضرورة، علماً بأن الضرورة أشد باعثاً أو دافعاً من الحاجة، لأن الضرورة يترتب على مخالفتها احتمال الوقوع في خطر الهلاك، وأما الحاجة فيترتب على مخالفتها الوقوع في المشقة.

فمن قواعد الضرورة ما يأتي[1]:

١- أن يقتصر الشخص فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة و «الضرورة تقدر بقدرها)) ومثلها «الحاجة تقدر بقدرها».

٢- أن يصف الحرام - في حالة ضرورة الدواء - طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وبشرط ألا يوجد بديل آخر من الأدوية المباحة شرعاً، يقوم مقام الحرام، ويحقق الشفاء المطلوب، تطبيقاً للحكم الشرعي وهو: أن يكون ارتكاب الحرام متعيناً لا مفر منه.

٣- يحل للمضطر أو المحتاج تناول أي شيء من الحرام، سواء كان ذلك للغذاء أو الدواء، دفعاً للضرر، وحفظاً للصحة، وصوناً عن الهلاك، إذا كان

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ٦٧ وما بعدها، ٧٠ وما بعدها، الطبعة الرابعة بدار الفكر بدمشق عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئاً يسد رمقه إلا المحرَّم[1]، أو كان المرض لا علاج له إلا الدواء المخلوط بحرام، لأن الضرورة ومثلها الحاجة المتعينة تبيح تناول شيء من جميع المحرمات والمطعومات والأشربة، لعموم الآية الكريمة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] يوضح ذلك ما قاله ابن رشد «الحفيد»: إذا لم يجد المضطر شيئاً حلالاً يتغذى به، جاز له استعمال المحرمات في حال الاضطرار، ولا خلاف في ضرورة التغذي[2].

أي وضرورة التداوي حفاظاً على النفس كضرورة الغذاء تماماً، ومن المعلوم في القواعد الشرعية الكلية: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» (م٣٢ من المجلة) والمراد بالخصوص: ما تحتاجه فئة أو طائفة معينة كأهل حرفة أو صناعة.

التداوي بالخمر على طبيعتها من غير استحالة (تحول) :

هذا مثال واضح يبين مدى مشروعية التداوي بالحرام، ومن أهم الأمثلة: الخمر والخنزير، فعلى الرغم مما قرره أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من تحريم الانتفاع بالخمر للمداواة وغيرها، كاستخدامها في دهن أو طعام أو بلّ طين، عملاً بالحديث النبوي: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم)[3] فإن فقهاء الحنفية قالوا :يجوز التداوي بالمحرَّم إن علم يقيناً أن فيه شفاء، ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز، وقول الطبيب الواحد لا يحصل به العلم (أي اليقين) ولحم الخنزير لا يرخص التداوي به، وإن تعين، ويرخص شرب الخمر للعطشان، وأكل الميتة في المجاعة إذا تحقق الهلاك، ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل، فيقطع الأكِلة[4] ونحوه[5].

وقيد الشافعية حرمة التداوي بالخمر بما إذا كانت صرفاً غير ممزوجة

(١) تفسير المنار للسيد رشيد رضا ١٦٨/٦، مطبعة المنار، ١٣٤٦ هـ.

(١) بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي: ٤٦١/١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٣١٧ هـ / ١٩٥٢ م.

(٣) أخرجه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) داء في العضو يأتكل منه، أي في العمليات الجراحية.

(٥) الهدية العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين: ص ٢٥١ الطبعة الثالثة.

بشيء آخر تستهلك فيه، أما الترياق المعجون بها مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حيَّة وبول، وكذا يجوز التداوي بما ذكر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر[1].

وقال العز بن عبد السلام: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها[2].

وأجاز الحنابلة شرب الخمر لعطش إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش، فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، لم يبح له ذلك، وعليه عقوبة الحد المقررة[3].

وأباح الشيعة الإمامية استعمال الخمر للضرورة مطلقاً، وللدواء كالترياق والاكتحال، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه[4].

وقرر جماعة من الزيدية الحكم بقولهم: الأقرب جواز التداوي بالخمر، حيث خشي المريض التلف، أو تلف عضو منه، وقطع بحصول البرء بذلك، إذ هو حينئذ كمن غص بلقمة، فإن لم يقطع بالشفاء لم يجز، إذ الخبر يقتضي أن لا شفاء به، فيبطل ظن حصول الشفاء[5].

وقال جماعة من المالكية: من اضطر إلى خمر: فإن كان بإكراه، شُرب بلا خلاف، وإن كان لجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العتبية وقال: لا يزيده الخمر إلا عطشاً، وحجته أن الله تعالى حرَّم الخمر مطلقاً،

(1) مغني المحتاج للشربيني محمد الخطيب ١٨٨/٤، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٢ / ١٩٣٣ .

(٢) قواعد الأحكام، شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٨/٨، ٦٠٥.

(٤) الروضة البهية، زين الدين العاملي ٢٩٠/٢، ط دار الكتاب العربي بمصر.

(٥) البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى: ٣٥١/٤، الطبعة الأولى بمصر، ١٩٤٨.

وحرَّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال أبو بكر الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً، شربها، وقد قال الله تعالى في الخنزير: إنه «رجس» فتدخُل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروي ولو ساعة، وتردّ الجوع ولو مدة. فإن غص الآكل بلقمة فهل يسيغها بخمر أو لا ؟ قيل: لا يسيغها بالخمر مخافة إن يدعي ذلك، وقال ابن حبيب من المالكية: يسيغها لأنها حالة ضرورة[1].

وأبان ابن العربي الرأي الراجح في الانتفاع بالخمر عند المالكية، فقال[2]: والصحيح أنه سبحانه حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة، في أوقات مخصوصة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾ فرفعت الضرورة التحريم، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما- حملاً على هذا بالدليل، كما تقدم من أنه محرم، فأباحته الضرورة كالميتة.

والثاني- أن من يقول: إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشاً، ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صح ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح - وهو الظاهر- أباحتها الضرورة كسائر المحرّمات.

وأما الغاصّ بلقمة: فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شهدناه، فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها، فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حددناه[3] ظاهراً، وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً.

وقال القرطبي بعد أن ذكر آراء العلماء في التداوي بالخمر: إن

---

(١) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري ٢٢٨/٢، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ / ١٩٥٠.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر ٥٦/١ وما بعدها، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٦ / ١٩٥٧.

(٣) أي أقمنا عليه عقوبة الحد.

الأحاديث التي تمنع التداوي بالخمر، يحتمل أن تقيد بحال الاضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه[1].

يتبين من هذه النقول في المذاهب المختلفة أن استعمال الكحول[2] ومشتقاته على الطبيعة من غير استعماله في الأدوية جائز للضرورة عند أكثر العلماء، لأنه لا بد منه لإذابة الدواء. وإذا كان السُّكْر اضطرارياً كما في حالة العلاج الطبي أو حال الخطأ في تناول شيء كعصير فاكهة، فلا عقاب شرعاً على السكران. أما في حالة السكر الاختياري، فيعاقب السكران على كل الجرائم التي يرتكبها. وفي كل الأحوال يسأل السكران مدنياً بدفع التعويض عما ارتكبه في أثناء سكره، سواء أكان اضطرارياً أم اختيارياً.

- **بيان معنى الاستحالة وضوابطها الشرعية:**

لكلمة الاستحالة في اللغة العربية معنيان[3]:

الأول- عدم الإمكان، فيقال: هذا شيء مستحيل أي باطل غير ممكن الوقوع، وليس له هنا مناسبة، لتعلقه بالمنطق والفلسفة في تقسيم الأشياء إلى جائز (ممكن) ومستحيل، وواجب.

والثاني- تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أي تغير الذات والصفات والاسم، وهذا المعنى هو المتعلق بهذا البحث، وهو واضح في بيان تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى شيء آخر أو نوع آخر.

والمراد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي هنا هو ذات المعنى اللغوي، أي تحول الشيء وتغيره عن وصفه، ويعبر الفقهاء عنه بمناسبة استحالة الأعيان النجسة كالعذِرة والخمر والخنزير، فإنها قد تتحول عن أعيانها أو ذواتها

---

(١) تفسير القرطبي، المرجع السابق ٢/٢٣١.

(٢) هذا هو الكحول الأثيلي المستخرج من الغاز الطبيعي (غاز البترول) أو غيره، وليس من الخمر.

(٣) المصباح المنير، للعلامة أحمد المقري الفيومي ١٠٧/١ - ١٠٨ مادة: حول، دار الطباعة الميمونة بمصر ١٢٩٣ـ . ولسان العرب ١٤ / ١٩٧

وتتغير أوصافها بالتخليل أو الاحتراق أو الوقوع في شيء طاهر، كالخنزير الذي يقع في الملاحة، فيصير ملحاً.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين الحنفي نيفاً وثلاثين مطهراً، منها انقلاب حقيقة الأعيان بانتفاء بعض أجزاء مفهومها أو كلها، كانقلاب الخنزير ملحاً، وجعل الزيت المتنجس صابوناً، وتخلل الخمر بنفسها أو تخليلها بواسطة أو بإلقاء شيء فيها، قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ولو صب ماء في خمر أو بالعكس، ثم صار خلاً طهر في الصحيح(١).

وهذا المعنى ينطبق أيضاً على التفاعلات الكيميائية التي تحوِّل المادة إلى مركب آخر، فهي استحالة العين إلى عين أخرى(٢).

وتكون ضوابط الاستحالة ما يأتي:

١- تغير حقيقة الشيء وتحوله إلى مادة أخرى مغايرة للأصل في الاسم أو الذات، والخصائص أو الصفات.

٢- لم يبق لأصل الشيء وجود مادي بطبيعته، وإنما تحولت أجزاؤه وتغيرت صفاته، والتغير مطهر عند محمد بن الحسن من الحنفية خلافاً لأبي يوسف، والعلة هي التغيير وانقلاب حقيقة الشيء، كتغير الخمر وصيرورتها خلاً، وصيرورة العذِرة رماداً، وتحول الزيت النجس إلى صابون، فهو انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، وهو المفتى به عند الحنفية لعموم البلوى، واختاره أكثر المشايخ خلافاً لأبي يوسف، كما قال ابن عابدين(٣) وأضاف قائلاً:

ومقتضاه: عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون الذي صنع من زيت نجس، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة،

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢٩٠/١ وما بعدها، ط دار الطباعة العامرة ١٣٠٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٩/١، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٣٤ هـ.

(٢) بحث الدكتور نزيه حماد وعنوانه: المواد المحرَّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق: ص ٨ ، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

(٣) المرجع والمكان السابق.

فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجساً، ولا سيما أن الفأر يدخله، فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه.

وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر، خصوصاً وقد عمت به البلوى، وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بئر، حتى صار طيناً، لا يلزم إخراجه لاستحالته.

فكل ذلك انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد انقلاب وصف، أي إن الذات تغيرت، وإن استحالت من شيء آخر.

توصيف مدى الحاجة إلى إدخال بعض الأطعمة المحرمة في شرعنا في المنتجات الغذائية والدوائية:

لجأت بعض المصانع الغذائية في الشرق والغرب لاستخدام بعض المواد المحرمة أو النجسة في شرعنا في صناعة أنواع مختلفة من المواد الغذائية والمستحضرات الدوائية، ومن أمثلة هذه المواد المحرمة أو النجسة ما يأتي:

١- الاعتماد على لحم الخنزير وشحمه وجلده، وبعض دهون الحيوانات الميتة وعظامها الرخيصة الكلفة في الأطعمة المعلبة والجيلاتين والأجبان (بالمنفحة) والمربيات والعلكة والكراميل، والأسماك والدهون الحيوانية، والخبز والكعك والبسكويت والشكولاته والفطائر والشوربة، سواء في أمريكا أو أوروبا.

٢- استخدام جلد الخنزير في تصنيع الصابون والمنظفات والغليسرين والحلويات كالتوفي والآيس كريم وفي الصناعات الدوائية الطبية، والمستحضرات الإنزيمية العلاجية، والهرمونات المستخلصة من الخنزير.

٣- الاعتماد على شحم الخنزير ولحمه في تحضير الإنسولين لمعالجة مرضى السكري، واستخراج الببسين من الميتة أو من الخنزير.

٤- دخول الكحول في بعض الأدوية ولا سيما أدوية السعال.

٥- استعمال الدم وبقايا اللحوم والعظام من الخنزير وغيره من الميتات

في إنتاج أعلاف الدواجن وغيرها.

٦- تصنيع الدم الناتج من الحيوانات المذبوحة في معلّبات مأكولة.

٧- تستورد أمريكا الآن أشعار الآدميين من الهند لإدخال البروتين المستخرج منها في دقيق (طحين) الخبز الأبيض.

٨- سقاية النباتات وتغذيتها بالنجاسات كالأرواث والدماء والمياه الملوثة وما فيها من سموم وأضرار، تخل بتوازن التربة وتسمم النبات وتمرضه.

وذلك كله بحجة زيادة الإنتاج وتوفير الغذاء للجائعين، وتحقيق أنواع الترف، مع الربح السريع، وقلة التكاليف وغير ذلك من الدوافع غير الإنسانية في الواقع.

هذه الطفرة بالاعتماد على ما هو محرم في شرعنا، هل يعدّ ذلك مجرد تجزئة لهذه المواد، أو أنه يحدث بالفعل تفاعل كيماوي يغيِّر حقيقة المواد ويحوِّلها إلى مواد أخرى ؟ وبالتالي يمكن انطباق صفة الاستحالة الشرعية التي ذكرها فقهاء الحنفية ومن وافقهم، لا بد في الإجابة عن هذا من التأكد السريع والجاد من أهل الخبرة وتحليل المخابر للمادة.

فإذا كانت العملية مجرد تفكيك التركيب وتجزئة المادة الأصلية وبقاء التركيب السابق في وضعه الطبيعي، فلا يعد هذا استحالة، لأن مجرد التحلل الجزئي لروابط المادة وتغيرها من شحم خنزير إلى جيلاتين أو شيكولاته لا يسوغ الإباحة. وأما إذا تغير التركيب الأساسي للمادة الأصلية، فيمكن القول بالإباحة بعد التخلص من المواد الشائبة.

وينبغي المبادرة إلى القول: إن مجرد الطبخ مع مادة أخرى، أو تحليل جزيئات الدهون إلى مكوناتها، لا يعد مسوغاً للقول بالإباحة، وإنما لا بد من تغير التركيب الكيماوي للدهون، فدهن الخنزير المكرر مثلاً يبقى محتفظاً برائحة خاصة تظهر عند تسخينه دون تنقيته من الأحماض الدهنية ودون تغيير التركيب الخاص بهذا الدهن الحرام في ذاته أو عينه، وحينئذ لا يباح

هذا الدهن، حتى وإن اتخذ شكلاً أو صفة أخرى، مع بقاء تركيب المادة الأصلي.

وبعبارة أخرى: هل يقبل عقلاً وشرعاً القول بإباحة شحم الخنزير ولحمه إذا تحول إلى شيكولاته ونحوها مثلاً ؟ علماً بأن هذا التحول مجرد إضافة مواد أخرى إلى الشحم أو اللحم، فتجعل له طعماً جديداً أو مذاقاً جديداً، كإضافة المقبِّلات أو البهارات والفلفل إلى الطعام، فيجعل له شهية وقبولاً، أي إن تغير الصفات من غير تغير الطبيعة والذات لا يجيز تناول هذا الشيء المتغير شكلاً، إلا إذا كانت هناك ضرورة علاجية بضوابطها المقررة والمعروفة شرعاً، كما أوضحت سابقاً.

- **حكم الاستحالة شرعاً في المذاهب الثمانية:**

تغيّر حقيقة الشيء أو ذاته مع تغيّر صفاته وخصائصه هو الاستحالة كما تبين سابقاً، والموضوع يتناول ما هو متفق عليه بالنصوص الشرعية، أو مختلف فيه، لكن بعضه راجح الدليل، وبعضه الآخر ضعيف الدليل، مع الاتفاق على نجاسة الخمر والخنزير والميتة وغيرها من المضار والمؤذيات، والمنصوص عليه يتناول مسألتين:

المسألة الأولى - تحول الخمر إلى خل بطريق ذاتي دون مخلِّل.

المسألة الثانية - تحول الخمر إلى خل بالعلاج أو بمخلِّل خارجي.

وغير المنصوص عليه مختلف فيه.

أما المسألة الأولى وهي تحول الخمر إلى خل بطريق ذاتي دون مخلل:

فإن الفقهاء اتفقوا[1] على أن الخمر إذا تخللت بنفسها دون مخلل خارجي ولو بالنقل من الظل إلى الشمس أو على العكس، فإنها تطهر ويحل أكلها واستعمالها، للنصوص الشرعية في السنة النبوية المقررة ذلك، ومنها:

- ما روى عن عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (نعم الأُدْم الخل) أو (نعم الإدام الخل)[2]، وهذا صحيح بالاتفاق.

- وحديث جابر عن النبي ﷺ قال: (خير خلِّكم خل خمركم)[3] وهو ليس بالقوي، كما قال البيهقي في المعرفة.

لكن قيد الحنابلة حالة النقل من مكان إلى آخر بما لم يكن هناك قصد التخليل، فإن قصد تخليلها بنقلها لم تطهر، لأنه يحرم تخليلها، فلا تترتب عليه الطهارة.

---

(١) البدائع للكاساني: ١/٨٣ - ٨٧، الطبعة الأولى بالقاهرة، ١٣٢٨، فتح القدير: ١/١٣٣ - ١٣٨، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، الشرح الكبير للدردير: ١/٥٦، ٥٩، المطبعة الأزهرية ١٣٠٩، بداية المجتهد لابن رشد، مطبعة الاستقامة ١٣٧١ _، مغني المحتاج للشربيني الخطيب١/٨١، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٢ / ١٩٣٣، المهذب لأبي إسحق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، المغني ٨/٣١٩ لابن قدامة المقدسي، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ١/٢١٤ وما بعدها، مطبعة أنصار السنة ١٣٦٦ / ١٩٤٧.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير الجزري رقم (٥٥٦٤) ورقم (٥٥٦٦) ٨ / ٢٩٦ - ٢٩٨ الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ _ / ١٩٥٢م، حديث عائشة رواه مسلم والترمذي، وحديث جابر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) رواه البيهقي عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (نصب الراية للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٤/٣١١) الطبعة الأولى، دار المأمون بشبرا مصر ١٣٥٧ / ١٩٣٨

وأما المسألة الثانية وهي تحول الخمر إلى خل بمخلل خارجي:

وهي أن يتم التخليل بشيء من البصل أو الخبز الحار أو الخميرة أو نحو ذلك، ففيها اتجاهان للفقهاء:

١- اتجاه الحنفية والمالكية والشيعة الإمامية والظاهرية[١] وغيرهم: أنها تطهر بالتخليل ويجوز استعمالها، للحديث السابق: (خير خلكم خل خمركم) دل على أن خير الخل هو خل الخمر مطلقاً، بواسطة أم بغير واسطة، ويؤكده عمل بعض الصحابة كعلي وابن عمر رضي الله عنهما حيث كانا يأكلان خل الخمر، وقياساً على طهارة الجلد بالدباغ عند من يجيزه، ولزوال النجاسة والشدة المسكرة منها دون ترك أي أثر.

٢- اتجاه الشافعية والحنابلة والزيدية[٢]: أن الخمر لا تطهر بالتخليل، لكن إذا تخللت بنفسها طهرت، مستدلين بما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ فقال: لا [٣]، ولأن ما ألقي فيها ينجس، ولا يطهر بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره[٤]، وعن أنس « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلاً ؟ قال لا [٥]، والصحابة أراقوا الخمر حين نزلت آية التحريم، كما ورد في الصحيح، فلو جاز التخليل لنبه عليه النبي ﷺ كما نبّه في الشاة الميتة على دباغها[٦].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها[٧].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٨٤/١، ٣٠٢، الشرح الصغير للدردير ٤٦/١، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢ _ العروة الوثقي للسيد محمد كاظم الطباطبائي ٤٤/١ وما بعدها، ٢ / ٤٥١، بيروت ١٤١٠ / ١٩٩٠، المحلى لابن حزم ١١ / ٣٧٣، طبع منير الدمشقي - القاهرة ١٣٥٢ _.

(٢) مغني المحتاج ٨١/١، المغني ٣١٩/٨ - ٣٢٠، البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى ١/ ١٠ - ١١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء الطبعة الأولى ١٣٦٦ / ١٩٤٧.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٨٣ / ٣ / ١٥٧٣).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٣ / ١٥٢، مطبعة محمود توفيق بالقاهرة.

(٥) رواه أحمد وأبو داود (نصب الراية للزيلعي ٣١١/٤).

(٦) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية ١٣٦٩ / ١٩٥٠.

(٧) المغني، المرجع والمكان السابق.

وهناك أحاديث ثلاثة أخرى في معناها عن أنس (عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وصححه) وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد، وعن أنس أيضاً عند أحمد والدار قطني، قال الشوكاني بعد إيراد الأحاديث الأربعة (ثلاثة عن أنس، والرابع عن الخدري): فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل أي إذا خلَّلها بوضع شيء فيها[١].

آراء العلماء في حكم الاستحالة في غير المنصوص عليه: كصيروة دم الغزال مسكاً، والميتة ملحاً، والكلب إذا وقع في ملاحة، والروث إذا صار بالإحراق رماداً، والزيت المتنجس بجعله صابوناً، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها:

اختلف الفقهاء على اتجاهين في حكم الاستحالة في غير المنصوص عليه شرعاً بين موسع ومضيق:

١- الاتجاه الأول- للجمهور (الحنفية والمالكية والشيعة الإمامية والظاهرية، والزيدية في الظاهر، وابن تيمية وابن القيم، والشوكاني وصديق خان)[٢]: الاستحالة مطهرة.

٢- الاتجاه الثاني- للشافعية والحنابلة: الاستحالة لا تطهر النجاسات. وعند الإباضية قولان: أحدهما- أن النجس إذا صار جمراً أو رماداً فإنه يطهر بالاحتراق. والثاني- أنه لا يصير طاهراً به، فهو ذات واحدة تغير لونها، أما ما تنجس (أي أصابته نجاسه من غيره) فإنه يطهر بالاحتراق، فيكون جمره ورماده ولهبه طاهراً، لأن ما تنجس بغيره تزول نجاسته بمزيل كالنار، أي إنهم كأصحاب الاتجاه الأول في المتنجس دون النجس، والراجح

---

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٨٨/٨، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢٩٠/١ - ٢٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ٤١/١ - ٤٢، المطبعة الأميرية- بولاق، الشرح الكبير ٥٠/١، المنتقى على الموطأ للباجي الأندلسي ١٥٣/٣ وما بعدها، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١ _، كتاب الخلاف لأبي جعفر الطوسي ٤٩٩/١ - ٥٠٠، مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، المحلى لابن حزم الظاهري ١٣٧/١ - ١٣٨، مطبعة الإمام بمصر، مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٣، ٥١٧، مكتبة المعارف، الرباط، السيل الجرار ٥٢/١، إعلام الموقعين لابن قيم ٣٩٤/١، الطبعة الأولى ١٣٧٤ / ١٩٥٥، الروضة الندية، صديق حسن خان: ٢٤/١ الطباعة المنيرية بمصر.

عندهم أن غبار النجس لا يطهر بالإحراق، لأن غبرة الشيء جزء لطيف منه، أما دخانه فقد قالوا بطهارته، لأنه لا توجد فيه ذات النجس ولا طعمه، ولا لونه، ولا رائحة يحكم عليه بالنجاسة بها، أما المتنجس بغيره فلا خلاف عندهم في طهارة غباره ورماده وجمره ودخانه.

الأدلة:

استدل أصحاب الاتجاه الأول بما يأتي:

١- الحكم بالنص الشرعي بطهارة الخمر إذا انقلبت خلاً، وحل تناولها.

٢- الحكم بالنص أيضاً بطهارة جلود الميتة إذا دبغت، لعموم قوله ﷺ: (أيما إهاب دُبغ فقد طهر)[١].

٣- الأصل في الأعيان الطهارة والإباحة، سواء في أصل نشأتها، أم بعد انقلابها من النجاسة إلى الطهارة، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ**﴾ [**البقرة**: ٢٩].

قال ابن تيمية[٢]: الصواب أنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

ثم قال: ومما يبين القول بطهورية الماء إذا استحالت النجاسة: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب، لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صبّ لبن امرأة في ماء واستحال، حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها في الرضاعة بذلك.

---

(١) رواه الترمذي ٢٢١/١، والنسائي ١٩١/٢، والبيهقي في سننه ١٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٢ - ٣٣.

وجاء في الفتاوى الهندية[1]: إذا حرِّق رأس الشاة ملطخاً بالدم يحكم بطهارته، والطين النجس إذا جعل منه الكوز والقِدْر، فطبخ يكون طاهراً، وكذا اللبن إذا لبِّن بالماء النجس وأحرق، والدباغ يطهر الجلود النجسة، لأن الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير.

وقال الدردير في الشرح الكبير[2]: من الطاهر لبن الآدمي ولو كافراً، لاستحالته إلى صلاح.

وقال ابن حزم الظاهري[3]: إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر، وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.

وقال صاحب دليل العروة الوثقي الشيخ حسين الحلي[4]: الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس بل المتنجس كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان. وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً.

وذكر ابن القيم[5] أن طهارة الخمر بالاستحالة على وَفْق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من

(١) المرجع والمكان السابق ٤١/١ وما بعدها.

(٢) ١ / ٥٠.

(٣) المحلى ١٣٧/١ وما بعدها.

(٤) ٤٤٩/٢ وما بعدها - ٤٦١، مطبعة النجف.

(٥) إعلام الموقعين ٣٩٤/١

موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر، حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بَوْلاً وعذرة، فكيف أثّرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ؟! والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم، والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً.

وقال صديق حسن خان[1]: والاستحالة مطهرة، أي إذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وطعماً وريحاً، كاستحالة العذرة رماداً.

وقالت الزيدية[2]: الخمر نجسة لعموم تحريمها، فإذا تخللت بنفسها، طهرت، لعدم العلاج، وقيل: لا تطهر بذلك كعلاجها، والدِّنّ والمغرفة يطهران بالاستحالة.

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني[3]: بأن نجاسة غير الخمر مثل الخنزير والكلب لعينها أو ذاتها، أي ملازمة لها، فلا تطهر بالاستحالة، كالكلب إذا وقع في ملاحة، فصار ملحاً، أو احترق فصار رماداً. أما الخمر إذا انقلبت

---

(١) الروضة الندية ٢٤/١.

(٢) البحر الزخار ١١/١.

(٣) مغني المحتاج ٨١/١، ٨٥، كشاف القناع ٢١٤/١، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

خلاً بنفسها فتطهر، لأن نجاستها إنما كانت لشدتها المسكرة الحادثة لها، فوجب أن تطهر كالماء الكثير الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه.

وأما المتنجس بغيره: فإن كانت النجاسة حكيمة: وهي ما تُيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، فيطهر الشيء بإجراء الماء عليه.

وإن كانت النجاسة عينية: وهي ما لها عين ملموس، فيجب بعد زوال عينها إزالة الطعم، وإن عسر، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ووجب محاولة إزالة العين ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كرائحة الخمر، عسر زواله، فيطهر دفعاً للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين.

والخلاصة: إن دليل هؤلاء يتلخص في بقاء عين النجاسة، فلا يطهر الشيء بالاستحالة، ولا سيما الخنزير لأنه نجس العين.

قال الشافعية: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء: الخمر مع إنائها إذا صارت خلاً بنفسها، والجلد (غير جلد الكلب والخنزير) المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ، وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً لحدوث الحياة[1].

وقال الحنابلة: ولا تطهر نجاسة باستحالة، لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها»[2] لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه، وتطهر الخمرة بالاستحالة بأن تنقلب خلاً بنفسها، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات، لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأنها نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب[3].

يتبين مما تقدم أن أدلة القائلين بالاستحالة أقوى وأحكم من أدلة

(١) مغني المحتاج، المكان السابق، متن الحضرمية: ص ٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

(٣) كشاف القناع، المكان السابق.

القائلين بالمنع، لوجود التغير ولم يبق وجود للنجاسة، وكل مادة نجسة إذا تغير تركيبها الكيميائي، فقد صارت عيناً أخرى، بالاسم والصفات، فيتغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة وإباحة التناول.

القواعد المتعلقة باستحالة النجاسة:

دلت أمثلة الاستحالة على وجود شيء ملموس وهو تغير الاسم والخواص والتركيب، فيتغير الحكم، ويمكن حينئذ ضبط هذه الأمثلة وتصنيفها إلى سبعة أنواع:

١- الإحراق: فإذا أحرقت الميتة وصارت رماداً طهرت. وإذا أحرقت العذرة وصارت رماداً طهرت، وإذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار صارت طاهرة.

٢- التملح: إذا صار الكلب أو الخنزير ونحوهما ملحاً بعد الوقوع في ملاحة طهر.

٣- التخلل: إذا تخللت الخمر بنفسها أو بواسطة طهرت.

٤- تبدل الخَلْق: تتبدل النطفة النجسة في رأي القائلين بالنجاسة إلى علقة ثم إلى مضغة، فتطهر.

٥- تبدل العصارة أو النُّسغ: تغذي الأسمدة العضوية النباتات والثمار والزروع، وتتحول طبيعتها، فيصبح الناتج طاهراً.

٦- التترب: إذا وقع عصفور في بئر، ثم صار طيناً، طهر الماء المجاور له.

٧- التبدل الذاتي: كتبدل السمسم النجس إلى طحينة، فيطهر، وقد عمت به البلوى.

ما يترتب على نظرية الاستحالة في مجال الغذاء والدواء:

إن نظرية الاستحالة، أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة، تفتح المجال أمام القول بإباحة تناول الأغذية والأدوية الحديثة المتنجسة أو النجسة والمصنّعة فنياً، إذا كان التحول بالتفاعل الكيمياوي، وما ينجم عنه من حدوث تغير في الخواص، لأن سبب النجاسة وهو الخبث أو تغير الطعم

قد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كما يقول علماء أصول الفقه.

وهذا يعني أن الغذاء الجديد أو الدواء الجديد الذي كانت بعض مواده الأولية نجسة أو محظورة، ثم انصهر وتفاعل مع غيره من المواد، يصبح طاهراً، ويحل الانتفاع به، لأن اسم المادة وخواصها قد تغيرت وصارت شيئاً آخر أو عيناً أخرى. ولا يصح القول بأن ذات العين النجسة ما زالت موجودة، فتلازمها النجاسة، لأنه لا ينكر وجود التغير أو التحول من شيء لآخر.

وما لم يحدث تحول، ولم يوجد دواء آخر من الحلال، جاز تعاطي الدواء عملاً بنظرية الضرورة الشرعية بضوابطها ومعاييرها وقيودها.

استهلاك المادة:

الاستهلاك نوع من الاستحالة، وطرق الاستهلاك أربعة:

١- **الاستهلاك الذاتي**: هو تغير الشيء تغيراً تاماً وصيرورته شيئاً جديداً بمفرده، مثل استعمال الزيت النجس في صناعة الصابون، فيصير شيئاً آخر غير الذات الأولى اسماً وحكماً وأجزاء.

ومثل استعمال الدماء في صناعة الأعلاف للدواجن وغيرها، وتحول الدم إلى مسك حيث تكون الاستحالة تامة، لا يبقى معها أثر للأصل، وهذا تحول للنجس إلى ذات أخرى طيبة ونافعة.

٢- **الاستهلاك الفنائي للشيء مع غيره**: وهو لغة: إهلاك الشيء وإفناؤه، وشرعاً: هو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك مثل لبس الثوب حتى يبلى، أو خلطه بغيره بحيث يندمج به، ويتعذر فصله أو إفراده عنه كاستهلاك السمن في الخبز، واستخلاص البروتين من شعر الآدمي واستعماله في تركيب الطحين.

وإذا استعمل النجس مع غيره من المواد الطاهرة، يصبح طاهراً، وتزول عين النجاسة، دون أن يبقى له أثر من لون أو رائحة أو طعم، فيصبح طاهراً يحل الانتفاع به، ومجاله في استعمال الأدهان والألبان والأشربة الطيبة

والخبيثة في صناعة أشياء أخرى، وذلك يدخل تحت مفهوم الاستحالة بالمعنى المتقدم، فيزول الاسم الأصلي وتنعدم الأوصاف والخواص السابقة، فيتغير الحكم الشرعي، لأن الحكم يدور مع الأسماء والصفات وجوداً وعدماً.

قال ابن حزم[١]: الدم والخمر والبول وكل ما في العالم، لكل منه صفات، ما دامت فيه، فهو خمر له حكم الخمر، أو دم له حكم الدم، أو بول له حكم البول، أو غير ذلك، فإذا زالت عنه، لم تكن تلك العين خمراً ولا ماء ولا دماً ولا بولاً ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعاً من أجل تلك الصفات عليه. وإذا وقعت هذه الأشياء في الماء، فليس ذلك الجِرْم الواقع بعد خمراً ولا دماً ولا بولاً، بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة، وهكذا في كل شيء.

٣- الاستهلاك بالمكاثرة: إذا كان الشيء متنجساً ثم غلبه الماء طهر، في رأي الحنفية والمالكية، بدليل حديث بئر بُضاعة[٢]، حين ذكر للنبي ﷺ أنه يلقى فيها الحِيَضُ[٣] ولُحوم الكلاب والنَّتن، فقال: (الماء طهور لا ينجِّسه شيء)[٤] الحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه، أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فكان الاحتجاج به، لا بتلك الزيادة، فلا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلاً إلا إذا تغير، وهو مذهب مالك وجماعة، والمالكية لا حد للكثرة عندهم، فليس لها حد مقدر[٥].

والكثرة عند أبي حنيفة[٦]: أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني.

ويؤكد الاتجاه الأول حديث تطهير الأرض بالمكاثرة، وهو ما رواه

(١) المحلى ١/١٣٧ وما بعدها.

(٢) بئر في المدينة بعرض ستة أذرع.

(٣) أي خرق الحيض الذي تمسحه المرأة بها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (منتقى الأخبار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار: ١/٢٨).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٧ ، ٤٣ .

(٦) فتح القدير ١/٥٥ .

الجماعة عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ : (دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنوباً من ماء، فإنما بعثتم مُيسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين).

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة[1] بين القليل والكثير هو القُلّتان[2] من قُلال هَجَر، وهو خمس قُرب، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث)[3] وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: (لم ينجسِّه شيء).

ورأي الظاهرية أن الماء وبقية المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن إذا وقعت فيه[4].

وبقية المائعات مثل الماء، لأنها تتعرض لوقوع النجاسات فيها، فلا نحكم بنجاستها دفعاً للحرج والمشقة، يدل عليه حديث أبي هريرة وميمونة وهو: أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: (إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإن كان ذائباً (أو مائعاً) فأريقوه، أو فلا تقربوه)[5]. لكن في سنن الدار قطني عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والوَدَك (الشحم) قال: (اطرحوها وما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا)[6]. قال الحافظ ابن حجر: وجزم الذهبي بأن الطريقتين صحيحتان، وهذا يؤيد الحديث السابق: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

٤- **الاستهلاك بالتصنيع**: إذا تغيرت المادة باسمها ووصفها إلى شيء جديد، بالاستحالة التامة كما تقدم، كتحول الزيت النجس إلى صابون أو

(١) المهذب ١/٥-٨، مغني المحتاج ١/٢١ وما بعدها، كشاف القناع ١/٣٧ - ٤٥، المغني ١/٢٢ - ٢٧.

(٢) تقدر بـ ١٥ صفيحة (تنكة).

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي (منتقى الأخبار ١/٣٠).

(٤) المحلى ١/١١٤ وما بعدها.

(٥) رواه أحمد في مسنده رقم (٦٦) وأبو داود ٣/٣٨٤٢ وسنن الدار قطني ٤/٢٩٢.

(٦) ورواه أيضاً أحمد في مسنده رقم (٦٦) وأبو داود (٣/٣٦٤) رقم (٣٨٤٢) والدار قطني ٤/٢٩٢ رقم ٨٠ .

شمع ونحوهما، صارت المادة الجديدة طاهرة وحلالاً تناولها. فإن لم تتغير النجاسة مثل تجزئة المادة إلى جزيئات لم تتفاعل كيمياوياً بشيء آخر، فتظل نجسة ولا يحل الانتفاع بها، لأنها أعيان نجسة.

والخلاصة: يتبين مما تقدم في الاستحالة المطهرة عند أكثر العلماء، والاستهلاك بطرقه المختلفة: أن نجاسة العين أو المادة، أياً كان سبب النجاسة فيها، ولو من أمعاء الخنزير تزول ويحكم بالطهارة ويحل الانتفاع بها، كما أنه في رأي جماعة من الشافعية والحنابلة يجيزون الانتفاع بالخمر وغيرها للضرورة إذا تعين دواءً ولم يوجد بديل آخر من المباح يحقق الغاية.

وأما المسألة المبحوث عنها: وهي دواء الهيبارينات الجديدة التي مصدرها الرئيس أمعاء الخنزير، وتعتمد على مبدأ الاستحالة الكيميائية، وتختلف عن الهيبارينات العادية من حيث التركيب والخواص الكيميائية والفيزيائية والوزن الجزيئي، حيث يتم التحويل بالتحطيم الجزيئي إلى هبارينات ذات وزن جزيئي منخفض، فيجوز استعمال هذا الدواء، لأنه ذو تأثير مضاد للترومبين لإجراء القياسات المخبرية للقدرة المضادة للتخثر، وينقص عدد الحقن اليومية اللازمة فيكتفى بحقنة واحدة من الهيبارينات الجديدة بدلاً من (٣ - ٤) مرات في اليوم، وذلك في حال القصور الكلوي والآفة الكبدية والتخثرات الدموية وجراحة الأوعية الدموية والذبحة الصدرية واحتشاء عضلة القلب الحادّ وغيرها.

لكن بشرط أن يتم ذلك بواسطة الخمائر أو عوامل كيميائية أخرى، لإنتاج جزيئات أصغر بكثير من جزيئات الهيبارينات العادية. أما إن كان التحول بمجرد التجزئة بالآلات السريعة فلا يحل ذلك، لأن المادة بعينها موجودة، سواء بقطع كبيرة أو صغيرة.

والحمد لله رب العالمين، والله أعلم بالحقائق، حيث لا نقول إلا بالظاهر، والله يتولى السرائر.

صفحة أبيض

ملخص البحث

علينا دائماً أن نتمسك بالأحكام العامة المقررة في الشريعة، وألا نلجأ إلى الأخذ بالرخص أو الأحكام الاستثنائية إلا في أحوال ثلاثة هي حال الضرورة بمعاييرها الشرعية، أو الحاجة العامة أو الخاصة بفئة من الناس المنزلة منزلة الضرورة، أو في الأحوال التي تنسجم مع قواعد الاجتهاد المعتبرة، والتي بموجبها تجيز أحياناً الاستفادة من الكحول أو شحم الخنزير أو لحمه أو أمعائه في الصناعات الدوائية أو في وسائل التنظيف، إذا تعين الدواء ولم يوجد له بديل آخر من المباحات يحقق الغاية، ووصف العلاج طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وهذا ينطبق على دواء الهيبارين العادي أو الجديد الذي يعتمد على مبدأ الاستحالة الكيميائية في استعمال أمعاء الخنزير مصدراً رئيساً لهذا الدواء، والاستحالة عند أكثر فقهائنا سبب للحكم بالطهارة ومشروعية الانتفاع أو التناول.

وقد أوضحت في بحثي هذا ضرورة الالتزام بمعايير الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب بمحرّم شرعاً، المخلوط بنجاسة من النجاسات، سواء كان ذلك في مجال الصناعات الغذائية أو الداوئية، دفعاً للضرر، وحفاظاً على الصحة، وتجنب المرض أو الهلاك، وإن كان المحرّم شرعاً مأخوذاً على طبيعته من غير استحالة أو تغير، وقد جاء النص القرآني بتقرير نظرية الضرورة الشرعية في خمس آيات، وأخذ أكثر العلماء بحكم الضرورة حتى بالنسبة للخمر أو الكحول، والضرورة هي: خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل أو الشرب أو الدواء، والحاجة أخف باعثاً من الضرورة وهي التي يترتب على عصيانها الوقوع في المشقة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة أي بفئة من الناس كأهل حرفة معينة.

والاستحالة بالمفهوم اللغوي والشرعي لها معنى واحد، وهو تغير الشيء وتحوله عن طبعه ووصفه، أي تغير الذات والخواص والأوصاف، كتخلل الخمر، وتحول الزيت النجس إلى صابون، وصيرورة العذرة رماداً، وانقلاب الكلب أو الخنزير ملحاً إذا وقع في ملاّحة، واحتراق الميتة وصيرورتها رماداً، واحتراق عظام الميتة واستحالتها إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى، وهذا ينطبق على تحول الخبيث إلى طيب فيصير مباحاً، وعكسه وهو تحول الطيب إلى خبيث كاستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة، فيصير نجساً.

ويشمل ذلك طعام الإنسان أو أدويته، أو الصناعات الغذائية والدوائية النافعة كأعلاف الدواجن والأبقار وغيرها، دون أن يترتب عليه الوقوع في الخبث أو الضرر، فيجوز استعماله أو تناوله أو اتخاذه علفاً.

وللاستحالة ضابطان هما: تغير حقيقة الشيء وتحوله إلى مادة أخرى، وعدم بقاء أصل الشيء في مادته واسمه وصفاته.

وقرر أن الاستحالة مطهرة أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والإمامية والظاهرية، والزيدية في الظاهر، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والشوكاني، وصدّيق حسن خان، وأدلتهم كثيرة، منها: الحكم بالنص الشرعي بطهارة الخمر إذا انقلبت خلاً، والحكم أيضاً بطهارة جلود الميتة بالدباغ، وكون الأصل في الأشياء والأعيان الطهارة والإباحة.

وقد أوردت عبارات الفقهاء في كل هذه المذاهب، ومنها ما قاله ابن القيم: إن طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخَبَث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، والقياس الصحيح يقتضي تعدية ذلك إلى سائر النجاسات، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر، حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وتكون الاستحالة طريقاً واضحاً للقول بإباحة تناول الأغذية والأدوية الحديثة النجسة أو المتنجسة، المصنَّعة فنياً، والتي تجري فيها تفاعلات كيميائية يترتب عليها تغيير في الخواص، لزوال سبب النجاسة وهو الخَبَث، ولتغير أو زوال الطعم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وكذلك طرق الاستهلاك الأربعة التي تعد طرقاً للاستحالة تسوِّغ تطهير الأشياء وحلِّ تناولها، وتلك الطرق هي:

أولاً- الاستهلاك الذاتي أو المفرد وهو تغير الشيء تغيراً تاماً وصيرورته شيئاً جديداً، كاستعمال الزيت النجس في صناعة الصابون.

ثانياً- الاستهلاك الفنائي للشيء مع غيره: وهو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك، مثل لبس الثوب حتى يبلى، وخلط الشيء بغيره بحيث يندمج به ويتعذر فصله عنه كاستهلاك السمن في الخبز، واستخلاص البروتين من شعر الآدمي واستعماله في تركيب الطحين للخبز الأبيض كما يحدث الآن في أمريكا، واستعمال الكحول في الروائح العطرية وعصائر الفواكه بنسبة قليلة لا تزيد عن ٥ ٪ وفي الأدوية، والمياه الغازية، والأدهان والألبان والأجبان والأشربة والحلويات والجيلاتين والآيس كريم والبسكويت والشيكولاته، وتركيب مادة الإنسولين لعلاج مرضى السكري من بنكرياس الخنزير، وترقيع الحروق الخطيرة من الدرجة الثالثة بجلد الخنزير.

ثالثاً- الاستهلاك بالمكاثرة في الماء والمائعات في رأي الحنفية والمالكية والظاهرية، أما الماء فلقوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وأما المائعات فلرواية صحيحة أخرى في حديث الفأرة التي تقع في السمن والودك (دسم أو شحم اللحم) قال النبي ﷺ: (اطرحوها وما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا).

رابعاً- الاستهلاك بالتصنيع: إذا تغيرت المادة باسمها ووصفها إلى شيء جديد، كتحول الزيت النجس إلى صابون أو شمع ونحوهما، فتصير المادة الجديدة طاهرة، ويحل تناولها.

لكن لا بد من التنبيه إلى شيء مهم وهو أن الاستهلاك أو الاستحالة لا بد فيهما من حدوث تفاعل كيماوي، أما إذا جزِّئت المادة إلى جزيئات لم تتفاعل كيمياوياً بشيء آخر، فتظل نجسة، ولا يحل الانتفاع بها، لأنها أعيان نجسة، فلا أجيز بحال أكل الخنزير إذا تحول إلى شيكولاته، أو خلط الشيكولاته بالكونياك، أو تعطير اللحوم المقلية بالكحول حيث لا ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة في هذا، وهو مخالفة صريحة لأحكام شريعتنا، علماً بأن الخنزير نجس العين.

هذه هي أصول تأصيل القول بمشروعية الصناعات الدوائية مثل دواء الهيبارينات الجديدة المأخوذ من أمعاء الخنزير، لاستعماله في علاج القصور الكلوي والآفة الكبدية، والتخثرات الدموية وغيرها، ويعد مفعوله بحقنة واحدة أيسر على المريض من تعدد الحقن (٣ - ٤) مرات في اليوم الواحد، ومع كل ذلك أقول كما كان علماؤنا يقولون: والله أعلم، لأن من الواجب علينا ألا ننخدع بأقوال الغربيين ويجب البحث والتحقق والاطمئنان لصحة ما يعلنون.

البحث الرابع

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

إعـــداد:

الأستاذ الدكتور/ عبدالفتاح محمد إدريس

أستـــاذ الفـقــه المــقــارن

بــجـامـعـتـي الأزهـر والإمارات

والجامعة الأمريكية المفتوحة

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين... وبعد:

فقد خطا العلم خطوات واسعة في شتى مناحي الحياة بفضل التقدم الذي هدى الله تعالى البشرية إليه، والذي كان له دور في النهوض بالبحث العلمي واكتشاف الجديد في مجال الطب وغيره من العلوم الحياتية ولما كان الذين يمسكون بدفة هذا التقدم التقني لا يعنيهم من تقنياتهم إلا الوصول بها إلى أقصى ما يمكنهم الوصول اليه سواء وافق شرع الله تعالى أو خالفه وإنطلاقا من تمسك الأمة الاسلامية بثوابت دينها الحنيف رغبة فى مرضاة الله سبحانه والبعد عما يخالف شرعه فقد اضطرد مسلكها على تحكيم شرع الله سبحانه في كل نازلة، ومن هذه النوازل : التداوي بما يشمل على محرم أو نجس والذي يعد من مفرداته (**حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد**)، الذي خصصت هذا البحث لبيان حكمه وفقا لتخريجات الفقهاء وقد أفردت له المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: التركيب الكيميائي لدواء الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض.

الفرع الأول: حقيقة الهيبارين.

الفرع الثاني: التركيب الكيميائي للهيبارين الجديد.

المطلب الثاني: الفروق الاساسية بين الهيبارين الجديد والعادي وايجابيات وسلبيات الهيبارين الجديد.

الفرع الأول: الفروق الاساسية بين الهيبارين الجديد والهيبارين العادى.

الفرع الثاني: ايجبيات استخدام الهيبارين الجديد وسلبياته.

المطلب الأول

التركيب الكيميائي لدواء الهيبارين الجديد

ذي الوزن الجزيئي المنخفض

الفرع الأول

حقيقة الهيبارين

يتنوع الهيبارين إلى نوعين،هما: الهيبارين العادي، والهيبارين الجديد.

■ **فالهيبارين العادي** هو: مزيج غير متجانس من مركبات كميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، يمكن استخراجها من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية : كرئة البقر ومخاطيات أمعاء الخنزير.

ويتراوح الوزن الجزيئي لهذه السلاسل الداخلة في تكوين الهيبارين العادى، بين ٢٠٠٠-٤٠٠٠٠ دالتون[١] وبوزن جزيئي متوسط يصل إلى ١٥٠٠٠دالتون.

■ **فالهيبارين الجديد** هو: مزيج من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية ناشئة من تحطيم جزيئات الهيبارين العادى بالخمائر أو بالعوامل الكيميائية الأخرى،حيث ينتج عنها جزيئات أصغر يتراوح وزنها الجزيئي بين ٣٠٠٠- ٥٠٠٠ دالتون، لذا أطلق عليه العلماء «الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض»

استعمالات الهيبارين:

ويستعمل الهيبارين ومشتقاته في مجال الطب لعلاج بعض الأمراض أو التوقي من بعضها الآخر، ومن استعمالاته:

(أ) معالجة أمراض القلب الإكليلية، والذبحة الصدرية غير المستقرة،

(١) الدلتون: وحدة قياس الأوزان الجزيئية.

واحتشاء عضلة القلب الحاد.

(ب) معالجة التخثرات الدموية بالجسم.

(ج) معالجة تخثرات الأوردة الدموية العميقة والوقاية منها.

(د) الوقاية من تشكل الخثرات الدموية عند إجراء جراحة للأوعية الدموية.

(هـ) الوقاية من التخثر ومنع حدوث التخثرات الدموية أثناء الدوران البراني للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي، ويجرى لهم غسيل للكلى(١).

الفرع الثاني:

التركيب الكيميائي للهيبارين الجديد

يتكون الهيبارين من مركبات كيميائية متعددة يجمع بينها وجود جزء كيميائي مشترك هو سكر خماسي (PENTASACCHARIDE)، الذي يتحد بجذور كيميائية متنوعة، مثل: الجذور الكبريتية أو الأستيلية أو السلفامينية وغيرها، حيث يتكون منها حمض الغلوكورون الكبريتي (SULFATE-ACID GLUCORONIC) والغلوكوز أمين الكبريتي (SULFATE-GLUCOSAMINE) وبتكرار هذه الأجزاء عددا كبيرا من المرات تتكون السلاسل الكيميائية لمختلف الهيبارينات، ويعد هذا السكر الخماسي هو العامل المحدث للاختلاف بين انواع الهيبارينات، إذ تختلف بعدد المرات التي تتكرر فيها، ولهذا فإن حجم المركب ووزنه الجزيئي يختلف في أنواع الهيبارينات، فالوزن الجزيئي للهيبارين الجديد يتراوح بين ٣٠٠٠- ٥٠٠٠ دالتون(٢).

(١) أ.د. محمد الهوارى: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد/٢،٣،٦ .

(٢) المصدر السابق/٣،٤ .

المطلب الثاني
الفروق الأساسية بين الهيبارين الجديد والعادي
وإيجابيات وسلبيات الهيبارين الجديد

الفرع الأول
الفروق الأساسية بين الهيبارين الجديد
والهيبارين العادي

إن السلاسل الكيميائية الأولية الموجودة في بنية الهيبارينات متماثلة، لا فرق في هذا بين العادية منها والجديدة، إلا أن بين النوعين فروقا جوهرية من نواح عدة، سواء من ناحية الوزن الجزيئي، أو من ناحية الامتصاص، أو التأثير في نقص الصفائح الدموية أو النزف السريري.إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن فعالية الهيبارين الجديد تكافيء الهيبارين العادي في تأثيرها المضاد للترومبين (Antithrombine).وأن الهيبارين الجديد يفوق الهيبارين العادي في عدد الحقن اللازمة للعلاج يوميا، حيث يكتفي بحقنة واحدة من الهيبارين الجديد في مقابل عدد من الحقن للهيبارين العادي يتراوح بين ٣، ٤ في اليوم الواحد للحفاظ على مستوى التأثير العلاجي للهيبارين بالدم.

وأن نصف زمن التأثير العلاجي للهيبارين الجديد الذي يحقن في أوردة الرجال أو تحت جلودهم، ضعف زمن تأثير الهيبارين العادي حيث يصل أقصى تركيز للهيبارين الجديد بالدم بعد مدة تتراوح من ٣ - ٤ ساعات من الحقن ويكون نصف عمر هذا الهيبارين في هذه الحالة مساويا إلى حوالي ٤ ساعات ولهذا فإنه يمكن الاكتفاء بإعطاء المريض حقنة واحدة في اليوم، مقابل تكرار الحقن من ٣ - ٤ مرات عند استعمال الهيبارين العادي.

فضلا عن هذا فإن سهولة استعمال الهيبارين الجديد جعلته أكثر مناسبة للحوامل من الهيبارين العادي.

والهيبارين الجديد وإن كانت جرعته أعلى تكلفة من جرعة الهيبارين العادي، إلاأنه إذا نظر إلى عدد الجرعات اللازمة للعلاج فإن مجمل قيمتها تظل أقل من قيمة الجرعات اللازمة لعلاج نفس الحالة بالهيبارينات العادية، نظرا لقلة الجرعات المطلوبة للعلاج بالهيبارين الجديد وقلة المراقبة المخبرية، بخلافه في العلاج بالهيبارين العادي[1].

الفرع الثاني

إيجابيات استخدام الهيبارين الجديد وسلبياته

بينت قبلا إيجابيات استخدام الهيبارين الجديد، وأن منها : أن فاعليته تفوق فاعلية الهيبارين العادي من ٣ - ٤ أضعاف، وامتداد تأثير الجرعة العلاجية لفترات أطول، مما يجعل فترة التداوي به أقل من الهيبارين العادي، وأقل تكلفة منه، بالاضافة إلى سهولة استعماله والاستجابة الجيدة للتعالج به وقلة المراقبة المخبرية اللازمة لمن يداوي به.

إلا أن لكل دواء تأثيره الجانبي، ومن التأثيرات الجانبية للهيبارين الجديد مايلي:

١- إن تجاوز الجرعة المحددة سلفا يعرض المريض للنزف، ويشتد خطر النزف في حالة قصور الكلية وأكثر الحالات تعرضا لهذا الخطر المرضى من كبار السن ولهذا فإنه ينبغي أن تكون هناك رقابة سريرية مستمرة للمرضى المعالجين بالهيبارين.

٢- قد يؤدي العلاج بالهيبارين الجديد إلى نقص في نسبة الصفائح الدموية وإن كانت نسبة حدوثه أقل من العلاج بالهيبارين العادي،ولذا فإنه ينبغي إجراء الفحوص اللازمة عن مدى نقص هذه الصفائح أثناء العلاج بالهيبارين الجديد.

٣- يجب التوقف عن التداوي بالهيبارين الجديد في حالة القصور

---

(١) المصدر السابق/٦،٧ .

الكلوي إذا كانت التصفية الكلوية أقل من ٣٠ مل / الدقيقة، وذلك لخطورته على من يعانون من القصور الكلوي في هذه الحالة، وتأثيره على عدم شفائهم من المرض، ولذا فإن هؤلاء يعالجون بالهيبارين العادي بدلا من الهيبارين الجديد[١].

(١) المصدر السابق/٧ .

صفحة أبيض

المطلب الثالث
نسبة عناصر الدواء المستخرجة من الخنزير ومدى استحالته بالتصنيع

الفرع الأول

العنصر الدوائي للهيبارين المستخرج من الخنزير

ينتج الهيبارين من كثير من الأعضاء الحية: مثل النسيج الرئوي والكبد والغدة السعترية والطحال وكريات الدم البيضاء وخلايا الثدي والأمعاء، وإن كانت أمعاء الخنزير ورئة البقر هي المصدر الرئيس لصناعة أشكال الهيبارين الدوائية حيث يحوي كل (ملغ) من الهيبارين على ما يعادل من ١٠٠ - ٣٠٠ وحدة دولية IE ويأخذ الهيبارين عدة أشكال صيدلانية فمنه ما يكون على هيئة حقن عضلية أو وريدية، أو على هيئة مراهم، أو محاليل أو مستحلبات أو غيرها[١].

الفرع الثاني

حكم أجزاء الخنزير

لا خلاف بين الفقهاء على أن جميع أجزاء الخنزير نجسة، باستثناء شعره الذي يرى جمهور المالكية طهارته وباستثناء جلده الذي يرى الظاهرية طهارته بعد الدبغ، وهو رواية عن أبي يوسف ومالك، ولا خلاف بينهم كذلك على حرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة حال الاختيار[٢].

---

(١) المصدر السابق/٤ .

(٢) البابرتى: العناية وفتح القدير على الهداية ٦٤/١, ٦٥،ابن عابدين: رد المحتار ١٣٦/١، ١٩٦/٥،الكاسانى: بدائع الصنائع ٢٢/١،الشيخ عليش: منح الجليل ٦٠٠/١،ابن عبد البر: الكافى في فقه أهل المدينه/١٦١،المنوفى: كفاية الطالب الربانى ١٢٩/٤، النووى: المجموع ٢١٥/١، ٥/٩،الشربينى الخطيب: مغنى المحتاج ٧٨/١، ٢٩٩/٤، الكوهجى: زاد المحتاج ٧٣/١،ابن قدامة: المغنى ٦٦/١، ٧٠، ٨٢،ابن قدامة: الكافى ١٤/١، ٤٨٩، الشيبانى: نيل المآرب ٣٩٦/٢، المحلى ١٥٣/١، ١٦١، ٣٨٨/٧، ٣٩٠، ٦٤/٨, ٦٨، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢-٢٢٣ .

ومما يستدل به على ذلك مايلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١٤٥].

وجه الدلالة من الآية:

الرجس هو القذر والنجس، والضمير في "فإنه" يعود إلى أقرب مذكور إليه وهو المضاف إليه" الخنزير" كما قال ابن الهمام والبابرتي وابن حزم، أو المضاف "اللحم" كما قال ابن كثير وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسه وفقا لما بينوا، إذ قال ابن الهمام والبابرتي : إن الضمير في "فإنه" يعود إلى الخنزير لقربه وإن كان مضافا إليه إلا انه صالح لعوده إليه وإلى المضاف وهو اللحم، وإذا جاز عود الضمير إلى كل من المتضايفين في اللغة- والموضع موضع احتياط - فرجوعه على المضاف إليه فيما نحن فيه أولى، لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل[٢].

٢- قال سبحانه: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾ [**المائدة**: ٣].

وجه الدلالة من هذه الآية وسابقتها على حرمة أجزاء الخنزير:

ظاهر الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير، إلا أن العلماء قالوا: إن الحرمة تعم جميع أجزاء الخنزير وعللوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتين - دون بقية أجزائه - بأن اللحم معظم مقصوده وأعظم منفعته فخص بالنهي تأكيدا لحكم تحريمه وحظرا لسائر أجزائه[٣].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«والذي نفسي بيده ليوشكن إن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لايقبله أحد»[٣].

(١) فتح القدير والعناية ٦٥/١ .

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٧/٢، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢، الجصاص: أحكام القرآن ١٢٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين (صحيح البخارى ٢٧/٢، صحيح مسلم ٧٦/١) .

وجه الدلالة منه:

اخبـر رسـول صلى الله عليه وسلم بما سيكون من أمر أمتـه، من نزول عيسى عليه السلام وقتله الخنـزير وأنه ينزل بحكم الإسـلام ويحكم به، وقد صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله الخنزير، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضـاعـة المال[٢]، فلو كـانت الذكـاة تعـمل في شـيء من الخنـزير لما أباح قتله فيضيع، فصح بهذا حرمة تناول جميع أجزائه.

ثالثا: الإجماع

حكى كـثـيـر من العلمـاء إجـمـاع المسلمـين على نجـاسـة أجـزاء الخنـزير، وحرمة تناول أي شيء منها، ومن هؤلاء : القرطبي والنووي والمقدسي وابن حزم[٣].

(١) فقد روي عن أبى هريرة رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"، أخرجه البخارى في صحيحه ١٢٥/٤.

(٢) المجموع ٢٥/٩، المقدسي: الشرح الكبير ٦٧/١١، المحلى ٣٨٨/٧, ٣٩٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢ .

الفرع الثالث
أثر الاستحالة في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا

المقصد الأول

حقيقة الاستحالة

(أ) معنى الاستحالة في عرف أهل اللغة:

الاستحالة في اللغة: من التحول وهو التغير، يقال استحال الشيء: إذا تغير عن طبعه ووصفه[1].

(ب) معنى الاستحالة في عرف الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معناها:

فعرفها ابن عابدين الحنفي بأنها: «تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كإنقلاب الخمر خلا والخنزير ملحا والسرجين رمادا[2].

وعرفها الحطاب المالكي بأنها: «إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة، وإزالة اسمها إلى اسم آخر[3].

وعرفها الرملي الشافعي بأنها: إزالة صفات العين النجسه الى صفات أخرى كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل[4].

وعرفها البهوتي الحنبلي بأنها: «زوال صفة طارئة على عين»[5].

وعرفها ابن حزم بإنها: «تغير صفات العين بما يقتضي زوال اسمها عنها»[6].

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

إن ما عرفت به الاستحالة عند الحنفية والمالكية يقتضي لتحققها تغير

---

(١) الفيروز آبادى: القاموس المحيط ٣/٣٦٣، الفيومي: المصباح المنير ١/٢١٥ .

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدار المختار ١/٢١٠ .

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ١/٩٧ .

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ١/٢٤٨ .

(٥) البهوتي: كشاف القناع ١/١٨٧ .

(٦) ابن حزم: المحلي ١/١٦٦ .

وصف العين وتغير حقيقتها أو اسمها، فالخمر تذهب عنها الشدة المسكرة بالتخلل، فيذهب عنها وصفها بذلك ويزول عنها حقيقتها أو اسمها، لتتحول إلى حقيقة أو اسم آخر وهو الخل، الذي يختلف في صفته وحقيقته وتركيبه عن المادة التي استحال عنها، ووفقا لما عرفت به الاستحالة في فقه الشافعية والحنابلة والظاهرية، فإن مجرد تغير وصف العين يعد استحالة وإن لم تتغير حقيقتها إلى حقيقة أخرى مختلفة عن الأولى، ومن ثم فما يعد استحالة عند الشافعية والحنابلة لا يعد كذلك عند الحنفية والمالكية.

(ج) معنى الاستحالة في عرف الكيميائيين:

عرفها د. عبد الآخر بأنها: تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية، نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة، كتحول الكحول إلى خل[1].

وعرفها د. محمد الهواري بأنها: " كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[2].

ومن أمثلة المواد المتحولة إلى مواد أخرى ذات طبيعة خاصة، وصفات فيزيائية وكيميائية تختلف عن الأصل المتحولة عنه: تحول لحوم الميتات وفضلات الانسان والحيوان إلى أملاح تستفيد منها النباتات، كنترات الكالسيوم ونترات البوتاسيوم، الناتجة عن فعل البكتريا والفطريات المسببة لذلك.

المقصد الثاني

الفرق بين الاستحالة والاتحاد الكيميائي والخلط

(أ) الاستحالة والاتحاد الكيميائي بين المواد:

تختلف الاستحالة بمعناها السابق عن الاتحاد الكيميائي بين المواد، الذي تتفاعل فيه عدة مواد بالخلط تفاعلا كيميائيا وتتحد معا، لتكون مركبا كميائياً له صفات فزيائية وكميائية مختلفه عن مكونات الخليط، وبذلك

---

(١) د. أبو الوفاء عبد الآخر: الاستغناء عن المحرمات والنجاسات /٢٥ .

(٢) د. محمد الهواري استحالة النجاسات /٢ .

تتحول المواد وتذوب خصائصها لتكون مواد جديدة، كتفاعل المعادن أو القلويات مع الأحماض لتكوين الاملاح.

(ب)الاستحاله والخلط بين المواد:

تختلف الاستحاله كذلك بالمعنى السابق عن الخلط بين المواد، الذي هو مجرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء ماده أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول، صلب أو رخو أوسائل أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكميائية والأقرباذينيه، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الانسان بعمليات التمثيل الغذائي"الإيض "، كما لوكانت غير مختلطه بغيرها، أما الصفات الطبيعية المشتركة التى تطرأ على الخليط : من لون أو طعم أو رائحة أو قوام، فهي صفات عارضه بالنسبة لكل مكون من مكونات الخليط، ولا تغير من حقيقته : كخليط شحم الخنزير بشحم البقر، وهذا الخليط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطه أو ذوبانها، وإنما تظل مكونات الخليط على حقيقتها حتى إنه ليمكن فصل بعضها عن بعض، كما تظل آثارها كمطعوم أو مشروب داخل جسم الإنسان بدون تغيير(١).

المقصد الثالث

آراء الفقهاء في آثار الاستحالة

(أ) اتفق الفقهاء على أن الاستحالة لها أثر في طهارة الخمر المختلفة بنفسها، وحل تناول الخل المتحولة عنها(٢)، ومما استدلوا به على ذلك : حديث جابر رضي الله عنه "إن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا : ما عندنا إلا الخل، فدعا فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل(٣).

(١) د. خواجى، د. عبد الاخر: إعادة النظر في فتاوى إباحة المطعومات المخلوطة بالمحرمات /٥-٦

(٢) السرخسي: المبسوط ٧/٢٤، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٤٧٢/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٤١/١، ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٠٤/٢، المحلى ١٤٧/٨، النووى: شرحه لصحيح مسلم ١٥٢/١٣، القنوجى: السراج الوهاج ٤٩٩/٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٧) .

(ب) واختلفوا في أثر الاستحالة في سائر الأعيان النجسة أو المحرمة، وعما إذا كان يترتب عليها طهارة الأعيان النجسة وإباحة تناول الأعيان المحرمة أم لا، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، بل العين المستحيلة باقية على حكمها الذي كانت عليه قبل الاستحالة.

وهو قول ابي يوسف وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد[١].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن للاستحالة أثرا في إنقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا.

وهو قول الطرفين من الحنفية ومذهب جمهورهم وعليه الفتوى في المذهب لعموم البلوى، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقول مخرج في المذهب الحنبلي قياسا على الخمر إذا انقلبت إلى خل، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية[٢].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على إن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن ابن عمر رضي اللَه عنهما قال: " نهى رسول اللَه صلى اللَه

(١) رد المحتار ٢١٠/١، ابن الهمام: فتح القدير ١٧٦/١، الشيرازي: المهذب ١٠/١، ٤٨، مغنى المحتاج ٨١/١، المغنى ٧٢/١، المر داوي: الإنصاف ٢١٨/١، ابن تيمية: مجموع فتاوى ٧٢/٢١ .

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٩/١، رد المحتار ٢١٠/١، شرح الخرشي على خليل ٨٨/١، الدر دير: الشرح الكبير ٥٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٤، المغنى ٧٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٨/٢١، إعلام الموقعين ١٢/١، المحلى ١٦٦/١-١٦٧، ١٧٨-١٧٩.

عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها[1].

٢- روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وشرب ألبانها»[2].

وجه الدلالة منهما:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، فلو كان للاستحالة أثر في طهارة الأعيان النجسة أو حل الأعيان المحرمة، لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها، إذ العذرة والبعرة ونحوهما تستحيل في باطن الحيوان المتناول لها إلى لحم ولبن أو بيض، وهي أعيان تختلف حقيقتها وصفاتها وخصائصها عن حقيقة وصفات وخصائص العذرة أو البعرة.

الاستصحاب:

إن أمثال العذرة والسرجين والخنزير والكلب قد حكم بنجاسة عينه، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخرى، ما دامت عينه باقية[3].

القياس:

إن الأعيان النجسة لم تكن نجاستها بالاستحالة، فلم تطهر بها قياسا على الدم إذا صار قيحا أو صديدا[4].

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن للاستحالة أثر في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا، بما يلي:

---

(١) الجلالة من الدواب: هي التي تأكل العذرة والجلة (أي البعرة)، والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٤/ ٢٧٠، نيل الأوطار ٨/ ١٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وأبو داود والترمذي والنسائى والبيهقي بأسانيد صحيحة، وصحيحه ابن دقيق العيد، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح (نيل الأوطار ٨/ ١٢٣) .

(٣) المهذب ١/ ٤٨ .

(٤) المغنى ٢/ ٩٨ .

الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [**الأعراف** : ١٥٧].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة حل الطيبات وحرمة الخبائث، وطيب الأعيان وخبثها إنما يعرف بتتبع صفاتها وحقائقها، فإن لم تظهر فيها صفة الخبث من جهة الطعم أو الون أو الريح أو في أي جزء من الأجزاء، كانت على حالها في الطيب، فلا تجعل من الخبيث إذا لم تكن صفاتها كصفاته، لان التفريق بين الطيب والخبيث إنما يكون بالصفات المميزة بينهما، يضاف إلى هذا ما في الطيب من نفع يقتضي إباحته تحصيلا لهذا النفع، وما في الخبيث من ضرر يقتضي تحريمه توقيا لهذا الضرر، فإذا زال عن الأعيان وصف الخبث بزوال الضرر الذي كانت تحدثه كانت حلالا طاهرة، لأن هذا ما يقتضيه دوران العلة مع معلولها فكان للاستحالة هذا الأثر في تبدل الخبيث إلى الطيب بحيث تثبت له صفات الطيب وحكمه.

السنه النبوية المطهرة:

١- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف، بطيب فيه مسك[1].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطيب بطيب فيه مسك، وهذا المسك طيب مستحيل من دم الغزال، وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنه وثوبه، وهو لا يستعمل فيهما إلا ما كان طاهرا لأمر الشارع بذلك، فدل هذا على أن الطيب طاهر وأن للاستحالة أثر في انقلاب النجس طاهرا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٤٩/٢ .

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر[١].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الجلد النجس إذا دبغ طهر هذا دليل على أن الجلد النجس قبل الدباغ يستحيل بالدباغ إلى اسم آخر له صفات غير التي كانت له من قبل وهذه الاستحالة كان لها أثرها في تحوله من النجاسة إلى الطهارة، كما أفاد الحديث.

القياس:

إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى فإنها تطهر، قياسا على طهارة الخمر بتخللها والجلالة إذا حبست، والنطفة النجسة إذا تحولت إلى علقة نجسة ثم تحولت العلقة إلى مضغة فتطهر به[٢].

المعقول:

١- إن الأحكام إنما هي على ماحكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله تعالى به، فإذا سقط الاسم سقط الحكم، فإذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام بطل عنه الاسم الذي ورد به الحكم، وانتقل إلى اسم آخر ورد على حلال طاهر، وكذا إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر بطل عنه الاسم الذي ورد به الحكم، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، كالعصير يصير خمرا أو الخمر يصير خلا[٣].

٢- إن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتقاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل فإن الملح الذي صار إليه الخنزير أو الميتة الواقعان في مملحة غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧/١ .

(٣) رد المحتار ٢١٠/١، فتح القدير ١٧٦/١، أسهل المدارك ٤٠/١، المغنى ٧٢/١ .

(٣) المحلى ١٦٦/١-١٦٧، ١٧٨-١٧٩ .

مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[1].

٣- إن الاستقراء دل على أن كل ما تحول من جنس إلى آخر، فإنه يزول عنه حكم التنجس وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة: كالخمر تستحيل إلى خل والدم إلى مني، ولحم الجلالة ولبنها وبيضها الخبيث إلى طيب، والزرع الذي سقي بنجس يستحيل إلى طاهر إذا سقي بطاهر، ومثل هذا لا يمكن المنازعة فيه، فإن الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله تعالى من حال إلى حال، ويبدلها خلقا آخر بعد خلقه ولا التفات إلى موادها وعناصرها[2].

٤- إن ماكان محكوما بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر غير ماكان محكوما عليه بالنجاسة، كعذرة تستحيل ترابا والخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ماكان محكوما بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر[3].

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما - هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، لما استدلوا به على مذهبهم، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم فلا يقوم حجة لهم على ما ذهبوا إليه، لما يلي:

(أ) إن الآية لا تدل إلا على حل الطيبات وحرمة الخبائث، ولا تدل على أن المحكوم بحله وطيبه متحول من عين خبيثة أو محرمة، حتى تدل على أن للاستحالة أثر في طيب الخبيث أو حل المحرم، حيث تظل هذه الدعوى مفتقرة إلى دليل بعد هذه الآية.

---

(١) البحر الرائق ٥٧/١، فتح القدير ١٧٦/١، رد المحتار ٢١٠/١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٢٢/٢ .

(٣) الشوكاني: السيل الجرار ٥٢/١ .

(ب) قول عائشة رضي اللَه عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم.. بطيب فيه مسك»، إنما يدل على إباحة استعمال المحرم للطيب بعد تحلله الأصغر، وقد ورد في الحديث أن المسك كان جزءا من الطيب ولم يكن هو كل الطيب، ولو سلم أنه دم أو متحول من دم، فإن تحوله هذا كان في داخل جسم الغزال، كما تتحول الفضلات والدماء في داخل جسم الحيوان إلي لبن طاهر حلال.

(ج) إن القول بأن الأعيان النجسة أو المحرمة تطهر أو تحل بالاستحالة، قياسا على الخمر تصير خلا وجلد الميتة إذا دبغ والجلالة إذا حبست، والنظفة إذا تحولت إلى مضغة والعذرة تستحيل ترابا، قياس غير سديد، لما يلي:

١- أما القياس على الخمر تستحيل خلا: فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراق الخمر وأفسد أوعيتها وأمر غيره بذلك أيضا، ونهى عن إمساكها حتى تتحول إلى خل[١]، وإمساك الخمر بالمخالفة للنهي الوارد في الأحاديث لتخليلها حرام، فامتداح رسول الله صلى الله عليه وسلم للخل إنما كان على غير المتخذة من الخمر لنهية عن إمساكها حتى تتخلل.

٢- والقياس على جلد الميتة إذا دبغ قياس مع الفارق، لأن حقيقة الجلد بعد الدباغ هي عين حقيقيه قبله فلم تستحل عينه ولم يتغير مسماه، وفرض الاستحالة أن تتغير حقيقة العين ومسماها، كما أن القياس فاسد، لوقوع الخلاف بين الفقهاء في طهارة الجلد بعد الدباغ. فقد روي عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة، عدم طهارة الجلد بالدباغ، وهو رواية عن مالك ومشهور مذهب الحنابلة، خلافا لما يراه جمهور الفقهاء من طهارته بعد الدبغ على تفصيل بينهم فيما يطهر منه بالدباغ[٢].

---

(١) الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة من رواية ابن عمر وأنس وأبى طلحة وأبى سعيد الخدري وأبى هريرة وأم سلمة رضي اللّه عنهم، وقد أخرجها مسلم وابن حبان في صحيحيهما وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك، والبيهقى في سننه والطبرانى في الكبير وغير هم (يراجع في هذا: صحيح مسلم ١٩١/٢، ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠، الحاكم: المستدرك ٢١٨/٤، مسند أحمد ٧١/٢، ٢٦/٣، السنن الكبرى ٥/١٠، العينى: عمدة القاري ٣٤/٣، نيل الأطار ٣٣٠/٥، ١٨٧/٨-١٨٨) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٠/١،رد المحتار ١٣٥/١-١٣٦، النفراوى: الفواكه الدوانى ٤٥٢/١، بداية المجتهد ٧٦/١، نهاية المحتاج ٢٥٠/١، المغنى ٦٦/١، المحلى ١٥٣/١-١٥٨ .

٣- والقياس على الجلالة إذا حبست قياس مع الفارق، لأن لحم الجلالة ولبنها أو بيضها الذي حرم تناوله قبل الحبس، حقيقته باقية لم تتغير بعده ولم تستحل عينه إلى شيء آخر غير اللحم واللبن أو البيض، إذ الاستحالة تقتضي زوال اسم النجس أو المحرم وصفاتهما وخصائصهما، وهذا لا يصدق على ما ينتج عن الجلالة.

٤- والقياس على النطفة التي تتحول إلى مضغة قياس فاسد كذلك، لأنا إذا قلنا : إن المقصود بالنطفة هي الأمشاج التي يتخلق منها الجنين، فلا دليل على أنها كانت نجسة حتى تطهر بتحويلها إلى مضغة، لأن هذه النطفة عبارة عن خلايا آخذة في الانقسام والنمو ليتكون منها المضغة، فإذا قيل بنجاسة هذه النطفة كان ما ينشأ عنها وهو المضغة نجسا، لأن نجاسة الأصل تستلزم نجاسة الفرع، ولزم منه نجاسة الآدمي المتخلق من ذلك وهذا منقوض بالنص.

٥- إن القول بأن الحكم للاسم الذي ورد به الحكم، بحيث يسقط الحكم بسقوط الاسم، قول منقوض بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده، فإن مسماه واحد في الحالين مع أن حكمه مختلف فيها، ومنقوض كذلك بلحم الجلالة ولبنها أو بيضها فإن مسمى هذا الناتج قبل حبس الجلالة وبعده واحد، فحقيقة واحدة قبل الحبس وبعده.

ومن ثم كان القول بعدم وجود أثر للاستحالة في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، هو الذي تركن النفس إليه من المذهبين.

الفرع الرابع

أثر التصنيع في استحالة ما أخذ من الخنزير

ذكر بعض المتخصصين أن أجزاء الخنزير لا تستحيل كاملة بالتصنيع، وأنه يمكن التعرف على الأصل الخنزيري للمادة التي صنعت من بعض أجزاء الخنزير، وإن أضيف إليها مواد كميائية وتعرضت لدرجات حرارة مرتفعة، ومن هؤلاء أ. د. وفيق الشرقاوي، الذي كان يعمل رئيساً لمجلس إدارة الشركة

العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر، إذ يقول " إن جلود الخنازير وعظامها لاتستحيل استحالة كاملة عند استخلاص الجيلاتين منها، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه، وذلك لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه، ومع إمكان التعرف على أصله هذا فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد استحالت استحالة كاملة[1]، ومن هؤلاء أ.د. ليلى عبد الفتاح، الأستاذ بقسم الكيمياء التحليلية بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، إذ قالت: " لقد أمكن الكشف عن لحم الخنزير عن طريق تحليل دهن الخنزير المصاحب له، وكذلك تم كشف دهن الخنزير في وجود الدهون الحيوانية والنباتية والزيوت المهدرجة الأخرى، وتعتمد الطريقة المتبعة في الكشف عن ذلك على أساس أن دهن الخنزير يتميز بتركيب جلسريدي فريد يختلف عن بقية الدهون الحيوانية والنباتية، فهو يحتوى على أحماض دهنية مشبعة في الموقع،بينما تحتوى الدهون الأخرى على أحماض دهنية غير مشبعة[2].

وإذا قلنا: إن الهيبارين المأخوذ من أمعاء الخنزير أو سائر أعضائه الحية، تختلف طبيعته وخصائصه عن الجيلاتين المستخلص من جلده وعظمه، ويختلف كذلك عن شحمه ودهنه، وأن هذا الهيبارين يستحيل بالتصنيع أو الإضافات الكيميائية التي تضاف إليه استحالة كاملة، فقد بينا اتفاق الفقهاء على نجاسة أجزاء الخنزير وحرمة تناولها حال الاختيار، ورجحنا مذهب الفقهاء الذين يرون أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، ومن ثم فإن الذي أميل إليه أخذا بالأحوط في هذه المسألة، التي تختلف وجهات النظر في أثر الاستحالة فيها فيما أخذ من الخنزير، أن التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي

(١) حديث أفضى به إلي إجابة عن سؤال لي على هامش الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة بالكويت في ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ .

(٢) مختصر لفحوى رسالتها للماجستير والدكتوراه حصلت عليه منها.

المنخفض والأصل الخنزيري، يعد تداويا بمحرم أو نجس، ويأخذ حكم التداوي به حكم التداوي بالمحرم أو النجس في حالي الاختيار والضرورة، فقد تقرر في قواعد الفقه الكلية أنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» [1]، ومن ثم فإن بيان الحكم الفقهي لاستخدام هذا الهيبارين، يكون من خلال بيان حكم التداوي بالمحرم أو النجس.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر /١٠٥-١٠٦ ، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٠٩

أبيض

المطلب الرابع
الحكم الفقهي لاستخدام الهيبارين الجديد

نبين حكم استخدام الهيبارين الجديد ذي الأصل الخنزيري في التداوي أو التوقي من الأمراض، من خلال بيان حكم التداوي بالمحرم أو النجس في حالي الاختيار والضرورة.

الفرع الأول

التداوي بالمحرم أو النجس في حالي الاختيار والضرورة

أ- اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس في الاختيار، ويقصد بحال الاختيار غير المرخصة في التداوي بالمحرم أو النجس، الحال التي يوجد فيها دواء مباح طاهر يقوم مقام الدواء المحرم أو النجس في التداوي به من المرض، ولم يعين الطبيب للمريض دواء بعينه لمعالجة المرض[1].

ب- واختلاف الفقهاء إنما هو في حكم التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إليه، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم أو النجس في هذه الحالة، على تفصيل لبعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام أو النجس إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وثمة وجه في المذهب بجواز التداوي به كذلك ولو كان التداوي به لتعجيل الشفاء، وما عليه مذهب الشافعية والذي قطع به جمهورهم، هو جواز التداوي بالنجاسات مطلقا غير المسكر ولو كان التداوي به لتعجيل الشفاء، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه في

(١) رد المحتار ٢١٥/٤، ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، النووي: روضة الطالبين ٢٨٥/٣، البهوتي: كشاف القناع ٢٠٠/٦ .

التداوي، وكان المتداوي عارفا بالطب ويعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ومذهب الظاهرية هو جواز التداوي بالمحرم والنجس، سواء في هذا الخنزير أو الميتة أو الدم أو الخمر أو غير ذلك، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل تناوله وإن دعت إليه الضرورة[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس وإن دعت إليه الضرورة، على تفصيل بين بعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية، حيث يرون عدم جواز التداوي بالنجس كالخمر وغيره، ويرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشيء مما حرم اللّه سبحانه، وثمة وجه عند الشافعية وصفه النووي بالشذوذ أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقا، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إليه، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١١٩]

وجه الدلالة من الآية:

أسقط اللّه سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، إلا لحوم الآدميين وما يقتل من تناوله عند

(١) رد المحتار ٢١٥/٤، المجموع ٥٠/٩، مغنى المحتاج ١٨٨/٤، المحلى ٤٢٦/٧ .

(٢) نجم الدين الطورى: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢، روضة الطالبين ٢٨٥/٣، المغنى ٦٠٥/٨، كشاف القناع ٢٠٠/٦، الرحيباني: مطالب أولى النهى ٣١٨/٦ .

الظاهرية، وكذلك المسكرات عند غيرهم والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استنادا إلى هذه الآية.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أنس رضي اللّه عنه قال: «إن رهطا من عرينة أتوا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: إنا اجتوتنا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون» [1].

وجه الدلالة منه:

دل الحديث على جواز التداوي بالنجس (على قول من يرى نجاسة البول ولو كان من مأكول اللحم، وقد قال بهذا جابر بن زيد والحسن البصري، وسعيد بن المسيب وحماد بن أبى سليمان، والشيخان من الحنفية، وجمهور الشافعية)، أو يدل على جواز التداوي بالمحرم على ما أجمع عليه الفقهاء من حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار [2].

اعترض على الاستدلال به بما يلى:

(أ) قال العينى والمر غينانى: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا، فلا يحل تناوله لعدم تيقن الشفاء فيه، فهو مخصوص بالعرنيين، أو لأنهم

(١) الرهط: هم جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، أو هم ما دون العشرة، ولا واحد له من لفظه، وعرينة: حي من بجيلة، والجوى: هو داء السل وتطاول المرض، ويطلق على داء الصدر ، واجتواه: أي كرهه، واجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول، أو كرهوا الإقامة بها واستوخموها، أو لم يوافقهم طعامها، وار تهست أعضادنا: أي اصطكت، والحرة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة تبدو وكأنها أحرقت بالنار (العيني: عمدة القارى ٢٣٤/٢١، شرح النووى على مسلم ١٥٤/١١)، والحديث أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين (صحيح البخارى ٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووى عليه ١٥٤/١١- ١٥٦) .

(٢) المر غيناني: الهداية والعناية عليه ١٠١/١، ١٠٢، المهذب ٤٦/١، المحلى ٢٢٢/١، ٢٣٩، ٢٤٠، عمدة القاري ٣٣/٣ .

كانوا كفارا في علم اللّه تعالى وقد علم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس(١).

أجيب عن هذا الاعتراض:

قال ابن المنذر: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الأبل في أدويتهم قديما وحديثا وعدم إنكارهم ذلك(٢) .

رد هذا الجواب:

قال ابن حجر: إن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه(٣)

(ب) قال السرخسي: حديث أنس رواه قتادة عنه، وفيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رخص للعرنيين في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكر هذا في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة فإنه يسقط الاحتجاج به(٤).

(ج) قال العيني: إن أبوال الإبل كانت محرمة الشرب، فلا يجوز التداوي بها (٥)، لما روي عن أم سلمة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» (٦)، وما روي عن أبى الدرداء أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتدووا بحرام»(٧).

أجيب عن هذا الاعتراض:

(١) عمدة القاري ٣/٣٣- ٣٤، الهداية (مع فتح القدير) ١/١٠٢ .
(٢) نيل الأوطار ١/٤٩ .
(٣) القنوجى: عون الباري ١/٤٣٦ .
(٤) عمدة القاري ٣/٣٣ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد على شروط الشيخين ولم يخرجاه (ابن بلبان: الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠/٦٩ ، الحاكم: المستدرك ٤/٢١٨) .
(٧) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، وقال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما قال المنذرى، ولكنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم وهو شامى، عن أبى عمران الأنصارى وهو شامى كذلك (سنن أبى داود ٣/ ٣٣٥، نيل الأوطار ٩/ ٩٣) .

● قال البيهقي: هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يحملان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلى التداوي به، جمعا بينهما وبين حديث العرنيين[1].

● قال ابن حزم: إن الحديث الذي روي عن أم سلمة باطل، لأن في سنده سليمان الشيبانى وهو مجهول، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل اللّه تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم إن الشيء ما دام محرما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلا يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر[2].

رد هذا الجواب:

قال العيني: حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وسليمان الشيبانى أحد الثقات، وقول من يدعي خصوصية هذا بالخمر قول مردود، لأن دعوى الخصوصية لا تسمع إلا بدليل، والجواب القاطع عن هذا: أن حرمة التداوي بالمحرم محمول على حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا يكون حراما، كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة[3].

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس ولو في حال الضرورة إليه، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [**الأعراف**: ١٥٧].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن الشارع حرم تناول كل خبيث ولو كان لأجل

(١) السنن الكبرى ٥/١٠ .

(٢) المحلى ١/١٧٦ -١٧٧ .

(٣) عمدة القارى ٣/٣٤ .

التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أم سلمة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها».

٢- روي عن أبى الدرداء أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتدووا بحرام».

وجه الدلالة منهما:

بين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي اللّه عنها، أن اللّه تعالى لم يجعل فيما حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدواء، فدل على عدم جواز التداوي بالمحرم، لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم سواء كانت حرمته لنجاسته أو استقذاره أو غير ذلك.

اعترض على الاستدلال بهما بما سبق أن اعترض به عليهما، وأجيب عن هذا الاعتراض بما أجيب به قبل.

وتأول بعض العلماء هذين الحديثين بما يلى:

● قال النووى: إن النهي عن التداوي بالمحرم في حديثي أم سلمة وأبى الدرداء، محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوي به، بأن يكون هناك من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به [1].

● قال البيهقي: هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يحملان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلى

---

(٣) المجموع ٩/٥١، ٥٣ .

التداوي به، جمعا بينهما وبين حديث العرنيين [١].

● قال العينى وابن رسلان والشوكاني: إن الحكم الذي جاء به حديث أم سلمة من حرمة التداوي بالمحرم، محمول على حالة الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فلا يكون حراما، كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة [٢].

٣- روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الدواء الخبيث»[٣].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وقد اختلف العلماء في المراد بالدواء الخبيث، فقال الحاكم: هو الخمر، وقال الخطابي: قد يكون خبث الدواء من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الناس لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، الوجه الثاني: أن خبث الدواء من جهة الطعم والمذاق [٤]، فإذا كان المراد بالدواء الخبيث هو المحرم أو المشتمل عليه، فإن هذا الحديث دليل على حرمة التداوي بالمحرم.

تأول بعض العلماء هذا الحديث:

● قال النووي: إن النهي عن التداوي بالدواء الخبيث، محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه [٥].

● قال البيهقي: إن هذا الحديث إن قيل بصحته محمول على النهي عن

(١) السنن الكبرى ٥/١٠ .
(٢) عمدة القارى ٣٤/٣، نيل الأوطار ٤٩/١، محمد آبادي: عون المعبود ٣٥٢/١٠ .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة في سننهم، وسكت عنه الترمذي وأبو داود، ورمز له السيوطي بالصحة في جامعه الصغير (مع فيض القدير للمناوي عليه) ٣١٤/٦ .
(٤) المستدرك ٤١٠/٤، عون المعبود ٧/٤ .
(٥) المجموع ٥٣/٩ .

التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إليه، للجمع بينه وبين حديث العرنيين [١].

ثالثا: قول الصحابي:

١- روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «إن اللّه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢].

وجه الدلالة منه:

نفى هذا الخبر أن يكون فيما حرم اللّه سبحانه على هذه الأمة شفاء، فدل على حرمة التداوي بالمحرم.

٢- روي عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي اللّه عنهما إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله، اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم اللّه عز وجل»[٣]

وجه الدلالة منه:

أفاد الأثر أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان لا يرى جواز التداوي بالمحرم، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

رابعا: المعقول:

١- إن اللّه تعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقما أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوي به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[٤].

٢- إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع [٥].

---

(١) السنن الكبرى ١٠/ ٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في سسنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين (السنن الكبرى١٠/٤، ابن حجر: فتح البارى ١٢/١٨١)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٥ .

(٤) ابن القيم: زاد المعاد ٣/١١٤ .

(٥) المصدر السابق .

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه، إذا توافرت شروطها التي منها: أن يثبت أن في المحرم أو النجس دواء لداء معين، ولم يوجد دواء مباح طاهر يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء، ووصف الدواء المحرم أو النجس طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء، لمعرفته بالطب أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، ولم يكن في التداوي به اعتداء على حياة أو صحة معصوم الدم، ولم يكن المتداوى به متجاوزاً لحدود اللّه تعالى عند مداواته به، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله، ولم يتجاوز فيما يتناوله منه المقدار الذي تندفع به حال الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة، ولقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**البقرة**: ١٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**الأنعام**: ١٤٥]، الدالان بعموم اللفظ على إباحة التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه إذا توافرت شروط حال الضرورة، ولأن هذا ما تقرره قواعد الشرع الكلية التي منها «الضرورات تبيح المحظورات»[(١)].

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، فمحمول على التداوي به في غير حال الضرورة إليه كما قال ابن عابدين والبابرتي والعيني والبيهقي والنووي وابن حزم وغيرهم، أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم،فلا يكون التداوي في هذه الحالة بمحرم وإنما يكون تداويا بمباح كما قال ابن البزاز وابن حزم وغيرهما، وحل التداوي به في هذه الحالة لا يقتضي الترغيب فيه وملابسته

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر /٨٤، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٨٥ .

كما يقول بعض أصحاب المذهب الثاني، لأنه لا يتداوي به إلا عند الضرورة إليه، وهي حال نادرة التحقق، وإذا تحققت فلا تقتضي دوام ملابسته، للاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة.

الفرع الثاني
التداوي بالهيبارين الجديد
عند وجود بديل أقل فائدة منه

وفقا لما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في المسألة السابقة، من جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إليه، إذا توافرت شروطها التي ذكرت من قبل، فإنه لا يجوز التداوي بالهيبارين الجديد ذى الوزن الجزيئي المنخفض، إذا وجد بديل مباح طاهر يغني عنه في التداوي به من المرض، فإن لم يوجد هذا البديل وتوافرت سائر شروط حال الضرورة السابقة جاز التداوي به.

ولكن نقل عن الشافعية وبعض الحنفية أنهم يرون جواز التداوي بالمحرم أو النجس، ولو كان لتعجيل الشفاء مع وجود الدواء المباح الذي يغني عنه، إذا نصح المريض طبيب مسلم عدل بذلك، جاء في رد المحتار: «يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به فيه وجهان»[1]، وقال الشربينى الخطيب: «أما الترياق المعجون بها (أي الخمر) ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به»[2].

ووفقا لما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية، من جواز التداوي بالمحرم أو النجس ولو لتعجيل الشفاء مع وجود الدواء المباح الطاهر الذي يغني عنه، فإنه يجوز التداوي بالهيبارين الجديد وإن وجد دواء آخر مباح طاهر يغني عنه، إذا كان التداوي بالهيبارين الجديد يعجل بشفاء المريض أو كان أكثر فاعلية من الدواء المباح.

بل إن من نصوص الفقهاء ما يفيد أن ارتفاع ثمن العلاج بدواء أو طبيب

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

معين، بالنظر إلى دواء أو طبيب آخر، تجعل الدواء المرتفع الثمن أو الطبيب المرتفع الأجر في حكم العدم بالنسبة للدواء المنخفض الثمن، أو الطبيب المنخفض الأجر، فقد قال الرملي في سياق الكلام عمن يتولى مداواة المرأة المسلمة: ويقدم الأمهر من الأطباء على غيره، ولو كان الأمهر من غير جنس المريضة ودينها: كالرجل الكافر، ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم، بل لو وجد كافر يرضى بدون أجرة المثل ومسلم لا يرضى إلا بها فالمعتمد في المذهب أن المسلم يكون كالعدم أيضا[1]، المقتضي لأن يكون الدواء أو العلاج المرتفع القيمة ولو كان مباحا طاهرا، في حكم العدم بالنسبة للدواء أو العلاج المنخفض القيمة، وأن يكون الدواء المنخفض القيمة هو المتعين لعلاج المريض وإن كان نجسا أو محرما.

وإذا نظرنا إلى فاعلية الهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض، وامتداد تأثيره في بدن من يعالج به فترة طويلة من الوقت، وقصر مدة التعالج به، مما يجعل تكلفة العلاج به أقل من غيره من الأدوية التي تعالج نفس المرض، فإنه وإن كان التداوي به داخلا في باب التداوي بالمحرم أو النجس، الذي لا يباح التداوي به إلا في حال الضرورة، إلا أن التداوي به إن كان أقل تكلفة وأكثر فاعلية من غيره من الأدوية المباحة الطاهرة، فإنها تكون بالنسبة له كالعدم، وكأنه لا يوجد لمعالجة المريض إلا هذا الهيبارين، فتكون حال مداواة المرض بالهيبارين الجديد حال ضرورة، لانعدام البديل المباح الطاهر الذي يمكن به معالجة المرض.

فإذا انضم إلى هذا فاعلية هذا الدواء وشدة تأثيره وقصر أمد العلاج به، مما يجعله مقدما على غيره من الأدوية المماثلة لتعجيل الشفاء من المرض، فإنه يجوز التداوي به حتى وإن وجد الدواء المباح الطاهر بثمن لا يختلف كثيرا عن ثمن الهيبارين، نظرا لما رآه فقهاء الشافعية وبعض الحنفية من جواز التداوي بالمحرم أو النجس، إذا أخبر طبيب ثقة حاذق بالطب أنه يتعجل به الشفاء للمريض، حتى وإن وجد البديل المباح الطاهر.

---

(١) نهاية المحتاج ١٩٧/٦ .

ملخص البحث

١- الهيبارين: مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، وله نوعان رئيسان هما: العادي، والجديد، وإذا كان مصدر الهيبارين العادي الأعضاء الحية من الحيوان وخاصة الخنازير والأبقار، فإن مصدر الجديد هو الهيبارين العادي بعد تحطيم جزيئاته بالخمائر أو العوامل الكيميائية الأخرى.

٢- يتكون الهيبارين الجديد من سكر خماسي يتحد بجذور كيميائية متنوعة، ليتكون منها حمض الغلوكورون الكبريتي والغلوكوز أمين الكبريتي، وبتكرار هذه الاجزاء تتكون السلاسل الكيميائية له.

٣- يختلف الهيبارين العادي عن الجديد من نواح عدة: كالوزن الجزيئي، وسرعة الامتصاص، والتأثير في نقص الصفائح الدموية وإحداث النزف لمن يعالج بأي منهما، ومدى الفاعلية في العلاج، والوقت اللازم للعلاج، ومدة بقاء تأثير الدواء في جسم من يعالج به، وغير ذلك، وإن كان لكل منهما آثار جانبية، إلا أنها في الجديد أخف منها في العادى.

٤- وإذا كانت أمعاء الخنزير مصدر رئيس للحصول على الهيبارين، فإن الفقهاء اتفقوا على نجاسة أجزاء الخنزير وحرمة تناولها في حال الاختيار، وإذا كانت الاستحالة عبارة عن: تغير صفات العين وخصائصها بما يستتبع انقلاب عينها إلى أخرى، فقد قال بعض المختصين: إن لحم الخنزير وشحمه ودهنه وجلده وعظامه لا تستحيل استحالة كاملة بالتصنيع، بحيث يمكن التعرف على الأصل الخنزيري للمنتج بعد تصنيعه، ومع التسليم باستحالة ما أخذ من أمعاء الخنزير استحالة كاملة عند تصنيع دواء الهيبارين، فإن الراجح من آراء الفقهاء أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا.

٥- ومن ثم فإن التداوي بالهيبارين الجديد ذي الأصل الخنزيري، يعد تداويا بمحرم أو نجس، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بما كان كذلك

حال الاختيار، على خلاف بينهم في التداوي به حال الضرورة، وإن كان الراجح جوازه إذا توافرت شروط حال الضرورة.

٦- والهيبارين الجديد بماله من قوة التأثير في العلاج، وبقاء فاعليته في البدن مدة طويلة، وقصر مدة العلاج به، وقلة تكاليف التداوي به، إذا ما قورن بالأدوية التي تعالج نفس المرض، يجعل التداوي بها محققا مقصدا مشروعا، وهو الإسراع بالشفاء وحفظ المال بالتقليل من نفقات العلاج، وانطلاقا من ذلك رأى بعض الفقهاء جواز التداوي بما فيه محرم أو نجس ولو في حال الاختيار، إذا كان يسرع في شفاء المريض، أو كان العلاج به أقل تكلفة من غيره، ولهذا فإنه يجوز التداوي بالهيبارين الجديد ولو في حال الاختيار، لتحقق سرعة الشفاء به وقلة تكاليف التداوي به.

مراجع البحث:

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت.

٣ - أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤ - استحالة النجاسات: د.محمد محمود الهوارى، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة بالكويت في ٢٢ ذى الحجة ١٤١٥هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٦م.

٥ - الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

٦ - الأشباه النظائر: عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٧ - الإنصاف: على بن سليمان المرداوي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٨ - البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، وتكملتة: نجم الدين الطوري، دار المعرفة، بيروت.

٩ - بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.

١٠- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد»، دار المعرفة، بيروت.

١١- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة ومطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة.

١٢- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١٣- حاشية إبراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى لمتن أبى شجاع، مكتبة ومطبعة صبيح، القاهرة.

١٤- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

١٦- زاد المحتاج: عبدالله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث، الدوحة.

١٧- زاد المعاد: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة زهران، القاهرة.

١٨- السراج الوهاج: صديق بن حسن القنوجي، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة.

١٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

٢١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٢٢- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.

٢٣- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبدالله بن على الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٢٦- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.

٢٧- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب، بيروت.

٢٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩- عمدة القاري: محمد بن أحمد العيني، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة

٣٠- عون الباري: صديق بن حسن القنوجي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة.

٣١- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٢- فتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة.

٣٣-الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٤- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٣٥- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

٣٦- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبي)، دار العلم، بيروت.

٣٧- الكافى: عبد اللّه بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٠- كفاية الطالب الرباني: على بن خلف المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت

٤١- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة.

٤٢- المجموع: يحيى بن شرف النووى، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

٤٣- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٦- مطالب أولى النهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٧-المغنى: عبد الله بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
٤٨- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة.
٤٩- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد «الجد»، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٠- منح الجليل: الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
٥١- المهذب: إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٥٢- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٥٣- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.
٥٤- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٥٥- نيل المآرب: عبد القادر بن عمر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت.
٥٦- الهداية: على بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير عليه: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، والعناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحث الخامس

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)

إعـــداد :

الدكـتور/ حـمـزة أبـو فـــارس

قسم الشريعة - كلية القانون - جامعة الفاتح

طربلس - ليبيا

صفحه أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

يمكن تلخيص البحث في النقاط التالية:

١- اختلف الفقهاء في وجوب التداوي في الحالات الخطرة والتي يمكن أن تؤدي إلى الموت عند عدم العلاج؛ فذهب بعضهم إلى أن التداوي جائز، وأن عدمه أفضل؛ لأنه توكل. وذهب فريق إلى وجوب العلاج في الحالات المذكورة؛ لأن إنقاذ النفس واجب لا ينافي ذلك التوكل، وهوالراجح.

٢- اتفق العلماء على حرمة التداوي بالنجاسة باطنا، عند وجود البديل الطاهر. واختلفوا في التداوي بها عند الضرورة، والراجح الجواز، بل الوجوب في بعض الحالات.

٣- اختلف الفقهاء في حالة استحالة النجاسة إلى شيء طاهر، هل ينقلها ذلك إلى الطهارة، أو هي باقية على نجاستها، إلا الخمر إذا تخلل بنفسه فإنهم اتفقوا على طهارته، وذهبنا إلى الأخذ بمذهب من يرى الطهارة.

٤- من الفقهاء من رأى طهارة النجس إذا خلط بغيره، بحيث يستهلك في شيء آخر، حتى تذهب عينها، خصوصا في الأدوية، وهو رأي وجيه له حظ من النظر.

٥- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال النجاسات في العلاج، منهم المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وقسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي، والشيخ جاد الحق، والشيخ شلتوت، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور عبد الله الطريفي (نقل أقوال الفقهاء ولم يرجح شيئا في هذه الجزئية)، والندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦- للدواء الجديد المعروف باختصار (L.M.W.H) ميزات يمتاز بها عن الهيبارين العادي أوصلناها إلى سبع، بناء على ما رأته اللجنة الطبية الإسلامية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض، وعلى مقالات لعلماء متخصصين في مجالات عالمية متخصصة.

٧- طرحنا إشكالية النازلة في ست نقاط وأجبنا عنها.

٨- انتهينا إلى الخلاصة التالية:

(أ) جواز استعمال (L.M.W.H) في الحالات التي بيناها في بداية البحث.

(ب) عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يرتبط بمميزاته عن الدواء الآخر.

(جـ) أن يكون هذا الاستعمال مؤقتا، ينتظر به ظهور بديل طاهر لا يختلف عن استعماله، وأخبرت بأن التجارب على أشدها في إيجاد هذا البديل.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

وبعد: فهذا بحث فقهي بذلت فيه وسعي؛ للوصول إلى حكم فقهي في مسألة مهمة في حياة المسلمين، داعياً الله أن يوفقني إلى الصواب، راجياً منه أن يجنبني الخطأ والزلل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين.

المقدمة:

حكم التداوي:

قبل الخوض في موضوعنا لابد من المرور بمسألة يبنى عليها هذا الموضوع، وهي مسألة حكم التداوي.

اختلف الناس في ذلك في الجملة، فذهب بعضهم إلى الكراهة، وبعضهم إلى الإباحة، وبعضهم إلى الاستحباب.

أما الفريق الأول فيمثله سعيد بن جبير، وأحمد، وداوود بن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر، واحتجوا ببعض الأحاديث والآثار.

فمن ذلك حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب (وهم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) متفق عليه[1].

وجه الدلالة أن الله يدخل الجنة بغير حساب من أصابه مرض فلم يكتو ولم يسترق، بل يتوكل على الله حتى يشفيه.

ومن الأثر أن عثمان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه،

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري ٢١/٤ وينظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٢٦٥/٥ في كراهية طائفة للرقي والمعالجة.

فقال له عثمان: ما تشتكي ؟ قال: ذنوبي. قال: فما تشتهي ؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك الطبيب ؟ قال: الطبيب أمرضني ...)[١].

وروي عن أبي الدرداء مثل ذلك[٢].

ومن المعقول: يحتج لهم بأن كل ما يصيب ابن آدم مقدر مكتوب، ومن ذلك أجله، فلماذا المعالجة ؟ وكأنها معارضة لما هو نازل حتما.

وذكر الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عن الكي ؟ فقال: ما أدري وكأنه كرهه.

وذكر حديث عمران بن حصين: (نهينا عن الكي)[٣]. قال: أي الأثرم: وسمعته يكره الحقنة، إلا أن تكون من ضرورة لابد منها[٤].

ونقل في الإنصاف عن الإمام أحمد أن ترك الدواء أفضل[٥].

وذهب قوم إلى إباحته، ومن هؤلاء عطاء، وإبراهيم النخعي[٦].

وهو مذهب المالكية، قال ابن أبي زيد في رسالته: (ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها، وبالتعوذ، بالتعالج، وشرب الدواء، والفصد، والكي ...)[٧]. فكلمة لا بأس تدل على الإباحة.

وقال ابن بطال في شرح حديث: (ما أنزل اللّه داء إلا أنزل له شفاء)[٨]: وفيه إباحة التداوي، وجواز الطب[٩].

واستدل هؤلاء بأحاديث وآثار كثيرة، منها الحديث السابق، وما ذكره البخاري في كتاب الطب من نصح النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بالتعالج

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢٦٩/٥، وتنظر بقية الأدلة هناك.

(٣) أخرجه الترمذي ١٥٤/٤ في كتاب الطب، باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي رقم الحديث ٢٠٤٩ وقال: حسن صحيح.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٣/٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/٥.

(٧) حاشية العودي على شرح أبى الحسن على الرسالة ٤٥١/٢ - ٤٥٢.

(٨) أخرجه البخاري (حاشية السندي ٨/٤) في كتاب الطب باب: ما أنزل الله داءإلا أنزل له شفاء.

(٩) شرح البخاري لابن بطال ٣٩٤/٩.

بالكي وغيره، وقد ثبت أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - احتجم[1] وكوى أسعد بن زرارة [2].

وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة[3] ورقى من العقرب، وكان إذا دعا طبيبا يعالج أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم اللّه[4].

والذي جعل هذا الفريق يقول بالإباحة، ولا يقول بالاستحباب أن النبي- صلى اللّه عليه وسلم- لم يكتو، وقد وصفه دواءً وفعله بالغير، فدل ذلك على الإباحة.

وقال فريق ثالث باستحبابه، ونسب ذلك إلى الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وحجتهم ما ورد من الأحاديث التي وردت بالأمر بالتداوي، وأقل درجات الأمر الاستحباب؛ لأن الأمر بالفعل يقتضي حُسّنه[5].

ولعل الاستحباب يؤخذ من عنونة القاضي عياض لحديث مسلم (لكل داء دواء...) بباب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي[6].

وجعل ابن القيم من هديه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، قائلا: (وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل ... بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها اللّه مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ...

وفيها رد على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك ...)[7].

نخلص من ذلك كله إلى أن التعالج في الجملة مباح، لا سنة، ولا واجب،

---

(١) البخاري بحاشية السندي ٤/٨ - ٢٣.
(٢) التمهيد ٥/٢٧٦ والترمذي ٤/١٥٤ رقم الحديث ٢٠٥٠ وفي ابن ماجه ٢/١١٥٦: سعد بن معاذ.
(٣) داء يصب الوجه - القاموس-
(٤) التمهيد ٥/٢٧٧.
(٥) مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٦٥ والبحر المحيط للزركشي ١/١٧٤ نقلا عن بحوث فقيهة معاصرة ٢/١٤٤ للدكتور محمد عبدالغفار الشريف.
(٦) إكمال المعلم ٧/١١١ الحديث رقم ٢٢٠٤.
(٧) زاد المعاد ٤/١٠ ، ١٥-١٦.

وهو الذي اعتمده ابن عبد البر في تمهيده[١].

بقي سؤال: هل التداوي واجب في بعض الأحيان ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك اختلافا كبيرا، وملخص هذه الآراء:

قال ابن عبد البر: (وإنما التداوي ـ والله أعلم ـ إباحة على ما قدمنا، لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه ... لا أنه سنة، ولا أنه واجب، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر...)[٢].

فهو يرى عدم الوجوب مهما كان الأمر – فيما يبدو – لكن تعقيبه ببيان العلة بأنه مبني على المخاطرة والتجربة، يفهم منه أن المسألة إذا لم يكن فيها مخاطرة، بل فيها غلبة ظن – على الأقل – بالشفاء من واقع التجارب، وأنه إن لم يفعل – والحالة هذه – فإنه يهلك، فإنه يجب عليه العلاج.

أما قوله موقوفة على القدر، فلا يؤثر شيئا على القول بالوجوب، فإن كل شيء موقوف على القدر، لا يخرج عليه شيء، فالمرض قدر، ونفع التداوي قدر، وعدم نفعه قدر، وبما أن القدر غيب فيجب على الإنسان أن يأخذ بالأسباب، فهي من القدر، وقد أجاد ابن القيم في بيان ذلك[٣].

وخير ما يوضح لنا هذه المسألة ما رواه الترمذي في سننه عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يارسول الله، أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل من ترد من قدر الله شيئا ؟ قال: (هي من قدر الله)[٤].

وذكر الجمل في شرح المنهج عن القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه، وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر؛ لعدم القطع بإفادته، بخلافهما[٥].

---

(١) التمهيد ٢٧٩/٥.

(٢) المصدر نفسه ٢٧٩/٥.

(٣) زاد المعاد ١٦/٤.

(٤) سنن الترمذي ١٦١/٤ كتاب الطب، باب ماجاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث ٢٠٦٥.

(٥) شرح الجمل على المنهج ١٣٤/٢.

قال الجمل معقباً على قول عياض: (وقوله لعدم القطع بإفادته أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب، وهو قريب. ثم رأيت أحمد ابن حجر الهيتمي صرح به، حيث قال: يدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد، وقوله: أو نحوها مما لا يعتمد فيه، ومنه الأمر بالمداواة بالنجس)[1].

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن تنازع الفقهاء في مسألة التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

فقال: «والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب. وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة - عند الضرورة - فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. فقد يحصل - أحيانا - للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات[2].

رأينا هنا كيف سوّى شيخ الإسلام بين من ترك المعالجة الضرورية، ومن ترك أكل الميتة عند الضرورة، وجعلهما بابا واحدا.

وقد فرق أناس بينهما، ومدار التفريق على أن إنقاذ النفس من الجوع المفضي إلى الهلاك بتناول الميتة يقيني، وإفادة الدواء حتى في حالة الضرورة ليس يقينيا.

أقول إن هذا التفريق مبني على ما كان عليه الطب في الأزمنة البعيدة الماضية، أما اليوم فإن تقارير الأطباء شبه يقينية، فالعلاج الذي يأمر به الطبيب لا يختلف عن تناول الميتة لإبقاء المهجة، خصوصا في بعض الحالات، ومن اعترض ببعض الحالات التي لا ينفع فيها التداوي بعد وصفه، نجيبه بأن الأجل إذا انتهى لا ينفع معه تناول الدواء، كما لا ينفع معه تناول الميتة كذلك.

---

(١) المصدر نفسه ٢/١٣٤-١٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/١٨ وقد نقله القرطبي في تفسيره ٢/٢٣٢ عن مسروق أيضا.

لكن لما كان الأجل غيبيا، كان على الإنسان الأخذ بالأسباب، وبذلك يظهر لنا جليا رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة.

وهنا نجد الدردير - في شرحه الصغير - يقول:"ويجوز التداوي، وقد يجب ..."[1].

والخلاصة إذن أن الراجح من أقوال العلماء أن التداوي في بعض الحالات يكون واجبا، كما في الحالات التي يؤدي إهمالها وعدم معالجتها إلى الموت، والحال أن في الإمكان علاجها، مثل بعض حالات السرطان، والتجلط، وما شابهها، إذ معالجتها من قبيل الحفاظ على النفس الذي هو من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

فإذا وجد دواؤها وأمكن معالجتها، ففعل ذلك واجب؛ لإنقاذ هذه النفس التي بفواتها يفوت خير كثير.

ولكن يشترط في هذا الدواء أن يكون غير محرم؛ لأن المحرم لا يحل تناوله إلا في الضرورات.

فإذا لم يوجد الدواء الحلال فهل يحل استعمال المحرمات دواء للضرورة؟

وإذا وجد الدواء الحلال، لكن المحرم أسرع شفاء، وأقل تكلفة، وأسهل استعمالا فهل يحل استعمال الأخير ؟ وهل إذا عولجت النجاسة حتى انقلبت عينها تصبح طاهرة ؟

والجواب عن هذه المسألة هو لب بحثنا، فنقول وعلى الله نتوكل وبه نستعين:

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٧٧٠ وفرق في رد المحتار ٥/٢١٥ بين من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء النفس إلي التهلكة، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات؛ إذ لا يتيقن أنه يشفيه.

قلت: وإذا قرر أطباء موثوق بعلمهم لمسلم دواء يعلمون أن فيه شفاءه من مرض يفضي في العادة إلى الموت إن لم يعالج، فإن المسألة لا تختلف عن الميتة. والله أعلم.

المبحث الأول:
التداوي بالمحرم في حالة عدم البديل:

اتفق العلماء على حرمة التداوي بالنجاسة باطنا[1]، إذا وجد البديل الطاهر، إذ قد اتفقوا على أن أكلها وشربها حرام[2] في الأحوال العادية.

والجمهور على حلية التداوي بها عند الضرورة عدا الخمر فإن في التداوي بها خلافا.

وقيد الأحناف الجواز بقيدين، لخصهما ابن عابدين بقوله: "وكذلك كل تداو لا يجوز إلا بطاهر، وجوّزه في النهاية بمحرم، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد مباحا يقوم مقامه[3].

وقال النووي: «وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور»[4].

وذكر ابن العربي أن سحنوناً لا يرى التداوي بعين الميتة بحال، ولا بالخنزير. وأيد ابن العربي هذا الرأي قائلاً: «والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك؛ لأن منه عوضا حلالا»[5].

ويفهم من كلامه هذا أنه إذا جزم بأنه ليس له عوض فإنه يجوز.

وقال ابن مفلح: «وتحرم المداواة والكحل بكل نجس وطاهر محرم، أو مضر[6].

وأما الخمر فجمهور العلماء على عدم استعمالها إلا في إزالة غصة اتفاقا، واختلفوا في العطش[7].

---

(١) قلت باطنا؛ لأن بعض العلماء رأى جواز التداوي بها ظاهراً، قائلا: ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد انقضاء الغرض منها، وقد حكى خليل في التوضيح في هذه المسألة قولين، المشهور فيهما أنه لايجوز. ينظر الحطاب ١/١١٩-١٢٠.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥ وينظر ١٤٠/١.

(٤) المجموع للنووي ٥٤/٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١ وينظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٠-٢٣١.

(٦) الآداب الشرعية ٣٥٢/٢.

(٧) المجموع ٥٥/٩ - ٥٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٤ والتاج والإكليل للمواق ٢٣٣/٣.

وسبب الاختلاف - في شربها للعطش - هل ترد العطش؟ فمن رآها ترده أجازها، ومن رآها لا تزيده إلا عطشا منعها.

فالأئمة الثلاثة على منعها[1]، وذهب الأحناف إلى جواز شربها لإزالة العطش. قال ابن عابدين: «فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه»[2].

ولما كان المدار على دفعها للعطش قال أبوبكر الأبهري من المالكية: إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها. وقد قال اللّه تعالى في الخنزير إنه رجس ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضا في الخمر إنها رجس، فتدخل في ضرورة إباحة الخنزير، فالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس؛ ولابد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة[3]. ولقد أيد ابن العربي ذلك[4].

وخلاصة الأمر: أن الفقهاء جميعهم اتفقوا على جواز استعمال النجاسات والأطعمة المحرمة ـ عند الضرورة؛ لإنقاذ نفس مؤمنة من الهلاك المحقق، أو الغالب على الظن، على أن لا يكون لذلك بديل من الطهارات، عدا الخمر فإن الخلاف فيها أشد، فقد عرفنا كيف أن المالكية ـ في مشهور مذهبهم ـ لم يجوزوا التداوي بالخمر ولو لخوف الموت، إلا لإساغة الغصة، وكذلك الحنابلة، اعتمادا على حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[5].

وفرقوا بين إساغة الغصة وبين التداوي الضروري بها بأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية، بخلاف التداوي، وشربها للعطش[6].

وإذا نص الشارع صراحة على أن الخمر ليست دواء، فيمكن إخراجها من الانتفاع بالمحرمات عند الضرورة، ويبقى معنا جواز استعمال بقية

(١) التاج والإ كليل ٢٣٣/٣ والمجموع ٥٥/٩ والإنصاف ٢٢٩/١٠.
(٢) أحكام القرآن ٥٦/١.
(٣) المصدر نفسه ٥٧/١.
(٤) المصدر نفسه ٥٧/١.
(٥) مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (إكمال المعلم ٤٤٦/٧ رقم الحديث ١٩٩٤).
(٦) المجموع ٥٦/٩.

المحـرمـات عند الضـرورة، ومنهـا التـعـالج؛ إعـمـالا للقـاعـدة الكليـة الكبـرى «الضرر يزال» والتي يدخل تحتها بعض القواعد ذات العلاقة والارتباط بها وهـي:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورة تقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وعمـلا بهذه القواعد مجتمعة لا نرى مانعا من استعمال الأدوية التي تحتوي شيئا من النجاسات أو المحرمات إذا كان العلاج بها لا بديل عنه، والشـفـاء به يقـيني أو غـالب على الظن، وذلك يعـتـمـد على رأي الأطبـاء المتخصصين.

وإذا استعمل هذا فإنه يجب استعمال ما لابد منه؛ عمـلا بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها .

صفحه أبيض

المبحث الثاني
التداوي بالمحرم بعد خلطه بطاهر حلال أو استحالة عينه:

بما أن المسألة المعروضة فيها أن الدواء المستخرج من أمعاء الخنزير يكسر كيميائيا.

يجب أن نبحث هل هذا التغير الذي لحق العين يؤثر في الحكم الشرعي أو هو باق على حاله؟

بحث علماؤنا الأقدمون هذه المسألة تحت عنوان (انقلاب الأعيان) أو (استحالة الأعيان). ويذكرون ذلك في موضوعين:

الأول: استحالة النجاسة إلى رماد أو بخار.

والثاني: تحلل الخمر.

ونحن ننقل كلامهم في هاتين المسألتين، ثم نحاول تطبيقها على مسألتنا هذه.

قال القرافي: «إن الله - تعالى - إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا، كالدم يصير منيا ثم آدميا، وإذا انتقلت الأعراض إلى ما هو أشد استقذارا منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحا ...»[1].

ونقل ابن العربي في المريض يحتاج إلى التداوي بالميتة أن ابن حبيب يجوّز استعمالها إذا تغيرت بالاحتراق، ويجوّز الصلاة بها، وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير؛ لتغير الصفات[2].

وبّين شيخ الإسلام ابن تيمية أن في استحالة النجاسة - كرماد السرجين النجس، والزبل النجس- يستحيل ترابا قولين في مذهبي مالك

(١) الذخيرة ١/١٨٨.

(٢) أحكام القرآن ١/٥٩.

وأحمد، ورجح القول بالطهارة، وقال: إنه مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر[١].

وقال النووي ناقلا عن الغزالي في طبيخ وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت: لم يحل أكل كل شيء من ذلك الطبيخ، لا لنجاسته، ولكنه حرام؛ لحرمته. ثم عقب عليه بقوله: «هذا كلام الغزالي، والمختار الصحيح: أنه لا يحرم الطبيخ في مسألة لحم الآدمي؛ لأنه صار مستهلكا، فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء، فإنه يجوز استعمال جميعه، ما لم يتغير؛ لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخبائث التي حرمها الله تعالى- كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك- إذا وقعت في ماء أو سائل آخر واستهلكت، بأن تفرقت أجزاؤها واضمحلت في السائل، لم يبق هنا ميتة ولا دم ولا لحم خنزير، والخمور إذا استهلكت في المائع بأن زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المائع شاربا للخمر»[٣].

وقال صاحب المغني: «ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا ...»[٤].

وذكر المقري في قواعده أن استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه. وإلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها، وبُعْد الحال عن الأصل وقربه. وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان[٥].

وقال: أصل النجاسة الاستقذار، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها، كالمسك ، فإنه خارج، والعنبر عند من يرى نجاسة الأرواث مطلقا كالشافعية[٦].

وقد لخص ذلك كله الزقاق في منهجه حيث قال:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٩.
(٢) المجموع ٩/٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٠١-٥٠٢.
(٤) المغني ١/٦٠.
(٥) القواعد ١/٢٧١-٢٧٢ القاعدة (٤٩).
(٦) المصدر نفسه ١/٢٧٢ القاعدة (٥٠).

وهل يؤثر انقلاب كعرق ولبن بول وتفصيل أحق[١]

والمعروف أن الزقاق وكثيراً من مؤلفي القواعد الفقهية يبتدئون القواعد التي فيها خلاف بكلمة «هل» الاستفهامية .

وأما الخمر فقد عرفنا الاتفاق على عدم جواز التداوي بها باطنا إذا كانت صرفة، فإذا اختلطت بشيء أزال إسكارها، فهل حكمها باق على ما هو، أو تأخذ حكما جديدا؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال ونتحدث عن حكم استعمال الخمر بعد الخلط، لابد أن نتكلم عن حكم استعمال الخمر إذا تخللت أو خللت، فنقول: إذا تخللت الخمر بنفسها، دون معالجة، فقد اتفق على طهارتها. قال المازري في شرحه للتلقين: «فإن خللها اللّه تعالى فمتفق على طهارتها، وإن خللها آدمي فاختلف فيها»[٢].

وقال صاحب المقنع: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنار أيضا إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر»[٣].

ويرى النووي أن الخمر إذا غلت وارتفعت إلى أعلى الدن، ثم سكنت ونزلت إلى وسطه، ثم انقلبت بنفسها خَلاًّ طهر[٤].

وإذا خُللت بفعل فعند الحنابلة روايات، أصحها: لا تطهر. وإذا انقلبت بقصد التخليل فالأصح الطهارة[٥].

والذي عليه الفتوى عند الأحناف - وهو قول محمد- الطهارة بانقلاب العين[٦].

ومما خرّج ابن رجب على قاعدة (المنع أسهل من الرفع): أنه إذا وضع في الخل خلا يمنع تخميرها فذلك مشروع، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع[٧].

(١) الإسعاف بالطلب ص٢٦.
(٢) شرح التلقين ٢٦٧/١/١.
(٣) المقنع ٨١/١.
(٤) فتاوى الإمام النووي ص٢٦.
(٥) الإنصاف ٣١٩/١-٣٢٠.
(٦) حاشية ابن العابدين ٢١٠/١.

وذهب الخرشي من المالكية إلى أنه لا فرق بين تخلل الخمر بنفسها أو بفعل فاعل، وأنها طاهر في الحالين[1]. وهو الذي يظهر أن ابن رشد مال إليه في أجوبته، وصرح به العتبي، وقد اتفقوا على أنه لا يصلح للمسلم امتلاكها وتركها حتى تتخلل، بل يجب عليه إهراقها، لكن إن وقع ونزل فيسرى عليه ما قدمناه، وأما إذا خلله كافر فلا شك في حلية استعماله للمسلم.

أما إذا خلطت الخمر بشيء للتداوي فقد جوزه الشافعية[2].

ونقل الحطاب عن الزناتي من المالكية: أن الخمر إذا استهلكت في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ويموت ريحها، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء، فيها قولان بالجواز والمنع. قال: وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق[3].

التداوي بالبول واللبن:

اختلف الفقهاء في طهارة بول الحيوان المأكول اللحم مع اتفاقهم على نجسة بول الحيوان غير مأكول اللحم.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن بول مأكول اللحم طاهر[4]، وحجتهم: حديث العرنين المتفق عليه.

وذهب الأحناف والشافعية إلى نجاسته، وأنه يجوز التداوي به مطلقا، أو بأبوال الإبل خاصة خلاف[5].

ولا خلاف في التداوي بالألبان الطاهرة، وإنما الخلاف في الألبان النجسة، أعني لبن محرم الأكل، فقد نقل ابن رشد عن مالك أنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان، مراعاة للخلاف في جواز أكلها، ومعروف أن الألبان

(١) شرح الخرشي على خليل ٨٨/١ . وينظر بحث ابن رشد الطويل في مسألة انقلاب الخمر خلا في الأجوبة ٣٦٢/١ - ٣٦٥ . والبيان والتحصيل ٦١٩/١٨ .

(٢) مغني المحتاج ١٨٨/٤ فيما نقله جميل محمد بن مبارك في كتابه: نظرية الضرورة الشرعية ٤٣٥ ، ٤٤٥ .

(٣) شرح الحطاب على خليل ١١٩/١ .

(٤) شرح الحطاب على خليل ٩٤/١ ، والمقنع لابن قدامة ٨٣/١ -٨٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٤٠/١ ، والمجموع ٣٨/٩ ، وتفسير القرطبي ٢٣١/٢ .

تابعة للحوم. عند أكثر العلماء[1]. هل هناك فرق بين لحم الخنزير وشحمه؟

ورد النص بتحريم أكل الخنزير، فهل هناك فرق بين لحمه وشحمه ؟

والجواب لا فرق بينهما فقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير، ومذهب مالك: أن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث، ومن حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث.

وقال القرطبي: «خص اللّه ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه، ذكي أو لم يذك؛ وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها»[2].

بقي أن ننبه على قول شاذ، ولكنه رأي لأحد الفقهاء المالكية وهو ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي، وهذا القول هو أن الذكاة تعمل في محرم الأكل فتجعل أجزاءه طاهرة، مع عدم حل أكله[3].

عرفنا أن جمهور العلماء يبيحون استعمال لحم الخنزير دواء عند الضرورة بشروطها، ونعلم أن الضرورة إن وجدت تقدر بقدرها.

وهنا السؤال الذي يجب أن يطرح، هل يكفي لاعتبار الضرورة في حالات العلاج إخبار الطبيب الواحد؟ وهل يشترط إسلامه ؟ والجواب يأتي فيما ذكره النووي حيث قال: «قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب، لا يعرف أنه لا يقوم غيره مقام، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد»[4].

وهو الذي نقله ابن عابدين عن علماء الأحناف، قال «وفي التهذيب:

يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه»[5].

ولما كان الدواء المسؤول عنه وهو (L.M.W.H) يوجد بجانبه دواء آخر قديم يقوم مقامه، لكن الجديد يمتاز عن الآخر بميزات عديدة، منها تعجيل

(١) البيان والتحصيل ٣٢٥/١٨ ، وشرح الحطاب على خليل ١٢١/١ .
(٢) تفسير القرطبي ٢٢٢/٢ .
(٣) المعيار الجديد (النوازل الكبرى) للمهدي الوزاني ٣٨٠/٢ .
(٤) المجموع ٥٥/٩ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥ .

الشفاء، فهل هذه الميزة تسوّغ استعماله؟

نجد الجواب عند ابن عابدين حيث ذكر إثر ما نقلناه عنه سابقا أن في المسألة وجهين [1]، يعني في المذهب. ومثله عند الشافعية؛ حيث قال صاحب المجموع: «فلو قال الطبيب: يتعجل لك به الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان، حكاهما البغوي، ولم يرجح واحدا منهما. وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه»[2].

ونعرض نهاية نقلنا آراء الفقهاء فيما يتصل بجزئيات هذه المسألة وما يرتبط بها بعض الفتاوى المعاصرة التي تعرضت لهذا الموضوع:

(١) المصدر نفسه ٢٤٩/٥ .

(٢) المجموع ٥٥/٩ .

فتاوى معاصرة:

١- سـئل قـسـم الإفـتـاء بدائرة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامـيـة بدبي (دولة الإمارات) عن حكم استعمال بعض أعضاء الخنزير قطع غيار الإنسان؛ حيث وجدت - حديثا- تصلح لذلك ؟

وحـاصل الجـواب: أنه لا يجـوز التـداوي بشيء من الخنزير ونحـوه من النجـاسـات إلا عند الضـرورة الملجـئـة إلى ذلك، كـمـا ذهـب إلى ذلـك الشـافعية[1].

٢- وسئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عما يوجد ضمن محتويات بعض الأطعمة ويشار إليه بحرف (E) باللغة الإنجليزية مضافا إليه رقم، ويقال إن هذا يعني أنها مصنعة من دهن أو عظم الخنزير، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

وبيّن الجواب أن هذه المواد تنقسم - من حيث المنشأ- إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي .

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي .

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني .

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والفئتان الأولى والثانية من أصل مباح، فلا إشكال في جواز استعمالها .

والثالثة لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييرا تماما، بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكما جديدا، كالخمر إذا تحولت خلا، فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

(١) فتاوى شرعية، الكتاب الأول ص ١٦٤ -١٦٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالبا في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جدا تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية. وهذا معفو عنه[1].

٣- وقد سئل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في حكم العلاج بالخمر إذا لم يوجد بديل لشفاء مريض مسلم؟

وبعد أن بين في الجواب أن الخمر رجس محرم، وذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، قال: «وقد اختلف فقهاء المذاهب في إباحة التداوي بالمحرم، ومنه الخمر، فمنع التداوي بالمحرم فقهاء مذهبي الإمامين مالك وأحمد ابن حنبل، وأجاز التداوي به فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة في القول المختار، وفقهاء المذهب الشافعي في أحد الأقوال، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والدين.

والآخر: أن لا يوجد دواء من غير المحرم؛ ليكون الدواء بالمحرم متعينا... وأن لا يتجاوز به قدر الضرورة.

هذا، وأساس هذه الإباحة: الضرورة؛ لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس، التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام.

وبعد أن ذكر أدلة الضرورة التي تبيح المحظور، وحذر المسلم من أن يسوّغ لنفسه استعمال المحرمات بأدنى وهم، وأن اللّه - سبحانه وتعالى - يعلم السر وأخفى قال: «وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر في التداوي؛ لوجود البديل المباح»[2].

٤- وقد سئل الشيخ شلتوت السؤال التالي: من العقاقير المصنوعة في بلاد غير إسلامية ما يحتوي على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنازير، فما الحكم الشرعي في تعاطيها؟

---

(١) فتاوى المجموعة الأولى ص ٦٩ -٧٠ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - المركز الثقافي الإسلامي بايرلندا. مكتبة الإيمان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد العاشر، ص ٣٤٩١-٣٤٩٦، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، رقم الفتوى ١٦٨٤ .

وحاصل جوابه أن ذلك جائز بشرطين:

الأول: أن يكون الطبيب الذي يصف الدواء حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة.

الثاني: أن لا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج [١].

٥- ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «الذي نرجحه هو إباحة المحظورات في التداوي بشرط أن يكون المرض مخوفا، ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور، وأن يشير أهل العلم بالطب أن هذا الدواء يؤدي إلى الشفاء في غالب الظن، وأن يكون التناول منه بقدر ما تندفع به التناول ضرورة المرض، وإن طالت مدة التداوي»[٢].

٦- وقد عرض المسألة الدكتور عبد اللّه بن محمد الطريفي وجلب فيها كلام الأحناف والشافعية، ناقلا ذلك عن الفتاوى الهندية، والأم، والمجموع، ولم يرجح شيئا[٣].

٧- وتعرض لاستعمال النجاسات دواءً محمد عبد الغفار الشريف فرأى جواز ذلك بشرطين: عدم وجود البديل، وأن يكون الشفاء مقطوعا به، أو مظنونا ظنا قويا. ويتحقق الأخير بإخبار طبيب مسلم ثقة، عارف بمهنته في مثل المراد معالجته[٤].

٨- ومن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م:

(أ) الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به؛ للضرورة بضوابطها الشرعية.

(ب) الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة، أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا[٥].

---

(١) ٦٩ الفتاوى ص ٣٧٠ -٣٧١ .

(٢) مجموعة بحوث فقهية ص ١٧٥ .

(٣) الاضطرار إلى الأدوية المحرمة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) بحوث فقهية معاصرة ١٥١/٢ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي جـ٩ المستدرك ص ٦٦٤ . وقد أخبرني أحد أصدقائي الأطباء- وهو متخصص يشتغل في بريطانيا- أن الإنسولين يستخرج الآن من البكتريا، ولم تعد حاجة إلى استخراجه من الخنزير .

نتيجة البحث الطبي للهيبارين الجديد (L.M.W.H) المستخلص من أمعاء الخنزير:

تبين من تصفح المعلومات المتوفرة الآن عن هذا الدواء الجديد والموجود في الأوراق المرفقة، والرجوع إلى ما كتب عنه في المجلات المتخصصة أنه يمتاز عن الدواء المستخلص من أصل بقري بالميزات الآتية:

١- أسهل استعمالا؛ وذلك بإمكانية استخدامه خارج المستشفى خلافا للهيبارين العادي.

٢- لا يحتاج إلى تحاليل دم متكررة كما في العادي.

٣- أقصر مدة في العلاج.

٤- أقل تكلفة.

٥- صلاحيته للوقاية من التجلط في بعض حالات العمليات الجراحية.

٦- صلاحيته بفعالية عالية في علاج إصابات الحبل الشوكي الحادة.

٧- نسبة انخفاض الصفائح الدموية أقل حدوثا مع الدواء الجديد مقارنة بالهيبارين من أصل بقري.

ويبدو من تقرير اللجنة الطبية الإسلامية الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض أنها موافقة على ميزات الدواء، وإنما التساؤل عن جواز استعماله شرعا.

وبعد أن عرفنا ميزات هذا الدواء، لابد من توضيح أن هذا الدواء يتكون جزء منه من أمعاء الخنازير مكسور كيميائيا. وقبل الوصول إلى الحكم الفقهي لاستخدام هذا الدواء نعرض محاور الإشكالية في النقاط الآتية:

١- ميزات هذا الدواء على الهيبارين العادي من جهات عديدة مرت بنا.

٢- هذه الميزات أخبرنا بها طبيب مسلم، وهذا قد حدث ممثلا في ما توصلت إليه اللجنة الطبية المذكورة، وهذا ما يطالب به الفقهاء الذين يرون استعمال النجاسة في الأدوية عند الضرورة.

٣- الأمراض التي يعالج بها هذا الدواء خطيرة جدا، مما يجعل المرض

- ولاشك - داخلا في باب الضرورة التي تبيح المحظور.

٤- هل بعض أجزاء الخنزير حلال حتى في غير الضرورة، وقد عرفنا الحكم الفقهي في ذلك، وهوالحرمة، وأن كل أجزاء الخنزير نجسة بعد الموت أو الانفصال حال الحياة، وأن أكل الشحم ممنوع مثل اللحم تماما، والأمعاء داخلة في ذلك.

٥- كسر أمعاء الخنزير كيميائيا نوع من استحالة النجاسة وانقلاب عينها، وقد مر بنا أن كثيرا من الفقهاء ممن يعتد برأيهم يرون أن هذه الاستحالة تصيرها طاهرة، فيتغير الحكم تبعا لذلك فيصبح استخدامها جائزا. وحتى الخنزير الذي جاء النص فيه في السنة بمنعه دواءً رأى بعض الفقهاء أن خلطه بغيره مما يذهب علة حرمته يجعله مباحا يجوز التداوي به.

٦- كلام الفقهاء الذين جوزوا استعمال المحرم في الأدوية يقيدون ذلك بالضرورة، ومن شروط هذه الضرورة عدم البديل، وهنا قد وجد البديل، وكل ما في الأمر أن الدواء الجديد له مميزات من أهمها تعجيل الشفاء.

والذي فهمناه من فقهاء الأحناف والشافعية أن لهم وجهين في هذه المسألة، وما الذي يمنع تقليد الوجه الذي يجوز؟

لايقال: كلامهم في تعجيل الشفاء عند عدم البديل؛ لأنا نقول: لا يتصور ذلك؛ إذ في إخبار الطبيب المريض أن الدواء بالمحرم يعجل شفاءه يوضح أن المسألة لها حالان:

١- أن لا يوجد البديل أصلا، لكن المريض إذا لم يستعمل المحرم يتأخر شفاؤه.

٢- أن يوجد البديل الحلال، ولكن استعماله يؤخر البرء، بينما استعمال المحرم يعجل الشفاء، وهي عين مسألتنا.

خلاصة الحكم الفقهي في استعمال الهيبارين الجديد المعروف اختصارا بـ (L.M.W.H):

بدراسة أقوال الفقهاء التي استعرضناها في الصفحات السابقة،

ودراسة أقوال الأطباء المسلمين وغيرهم في ميزات هذا الدواء وفعاليته، وتنزيل المسألة المطروحة على قواعد الفقه وأقوال الفقهاء نخلص إلى الآتي:

١- يجوز استعمال هذا الدواء في الحالات المذكورة، ولا حرج في ذلك.

٢- لا يتوسع في استعماله حتى يشمل ما تقوم به الأدوية الأخرى مقامه تماما بلا فائدة زائدة محققة.

٣- أن يكون هذا الاستعمال مؤقتا، منتظرا به ظهور دواء يقوم مقامه من أصول غير محرمة، خصوصا وأن بعض الأطباء أخبرني أن التجارب جارية على قدم وساق لإنتاج دواء من مواد ليس فيها شيء من أصول حيوانية؛ لأنه يوجد - أيضا- من غير المسلمين من يتحرج من استعمال الأدوية المستخلصة من أصول حيوانية، بل إن بعضهم لا يستعمله، ولو أدى ذلك إلى موت محقق، اعتقادا منه منع أكل الحيوان في كل الأحوال.

هذا ما توصلت إليه في هذه الدراسة، فإن يكن صوابا فمن اللّه، وإن تكن الأخرى فحسبي بذل جهدي، واللّه أعلم، وأستغفر اللّه إنه هو الغفور الرحيم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي جـ٢ تحقيق عامر الجزار وأنور الباز دار الوفاء- المنصورة بمصر ط (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق محمد علي البجاري دار إحياء الكتب العربية بمصر ط ٣ ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة د. عبد الله بن محمد الطريفي مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- إكمال المعلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي جـ٧ تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء- مصر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي جـ٢٠١ تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- بحوث فقهية معاصرة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف دار ابن حزم
- بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر جـ٥ تحقيق سعيد أحمد أعراب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرر المختار) جـ٥ دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ (تصوير لطبعة سنة ١٢٧٢هـ ببولاق.
- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ .
- حاشية السندي على صحيح البخاري دار إحياء الكتب العربية بمصر د. ت.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة دار إحياء الكتب العربية بمصر دون تاريخ.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي جـ١ تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي جـ٤ تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- مسائل أبي الوليد ابن رشد تحقيق محمد الحبيب التبكاني دار الآفاق الجديدة - المغرب ط١ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- شرح الحطاب على خليل = مواهب الجليل .
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي جـ٩ (المستدرك) دار الفكر دمشق ط٢ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي جـ٩ تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة - دون تاريخ .
مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي جـ١٨ ،٢١ دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- المغني لموفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة جـ١ دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م .
- المقنع لموقف الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة جـ١ ط٣, على نفقة أمير قطر ١٣٩٣هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب - مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا دون تاريخ .
- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية جـ١١ ط٢ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
- نظرية الضرورة الشرعية جميل بن محمد بن مبارك دار الوفاء- المنصورة - مصر ط١ . ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.